جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

قاعدة تغير الفتوى بفساد الزمان وتطبيقاتها عند السادة المالكية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبين:

-عبد القادر صيقع

-عامر بن علية

إشراف الأستاذ:

د. بلاعدة العمري

السنة الجامعية: 1443هـ/1444هـ- 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): بن علية عامر

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109710637002630001

الصادرة بتاريخ : بالجلفة 2019/04/29 عن دائرة : الجلفة .

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: الشريعة

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 91/462

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: قاعدة تغير الفتوى لفساد الزمان وتطبيقاتها في الفقه المالكي .

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/08

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): صيقع عبد القادر

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109730646000260006

الصادرة بتاريخ: 2020/02/09 عن دائرة: عين وسارة الجلفة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: الشريعة

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 92/47135

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه)

عنوانها: قاعدة تغير الفتوى بفساد الزمان وتطبيقاتها في الفقه المالكي.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/08

امضاء المعني(ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

قاعدة تخيير الفتوى لفساد الزمان وتطبيقاتها في الفقه المالكي.

إعداد الطلبة:

1- بن علية عامر رقم التسجيل: 91/462

2- صيقع عبد القادر رقم التسجيل: 92/47135

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة التخصص فقه مقارن وأصوله

إشراف: د/ بن عادة العربي **الرتبة:** أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): موافق

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

شكر وتقدير

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور: **بلاعدة العمري** حفظه الله ونفع به الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لنا من نصائح، فما فتئ يتكرم علينا بتوجيهاته ونصائحه حتى اكتمل هذا العمل وخرج على ما هو عليه. فنسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى أعضاء اللجنة الموقرة الذين وافقوا على هذه المذكرة وتحملوا مشقّة قراءتها وتصحيحها، وإلى كل الأساتذة الكرام، وأعضاء الإدارة، الذين سهروا وذاقوا النصب من أجل إرساء قواعد هذا المعهد الفتي – قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة-.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

الإهداء

إلى الوالدين الغاليين الكريمين...

إلى زوجتي أم زوبيدة وإلى بناتي هبة زوبيدة سندس رؤية

...إلى كل طالب علم ينشد الحقيقة ليطمئن قلبه وتهدأ نفسه. فله كل التوفيق والاحترام.

...إلى كل من ساندني من قريب أومن بعيد ولو بكلمة فالكلمة الطيبة صدقة.

....إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا، وأسأل الله أن يوفقني لمزيد من البحث والطلب، وأن يرزقني التوفيق والإخلاص في العمل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

عبد القادر ضيقع

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى روح والديّ

إلى أسرتي الصغيرة.

وإلى كل أساتذتي الكرام وأخص بالذكر أستاذي

الدكتور: بلاعدة العمري.

وزميلي في المذكرة صيقع عبد القادر

وإلى كل زملاء الدراسة وكل من علمني حرفا.

بن علية عامر

المقدمة

المقدمة:

الحمد لله الذي فاضل بين عباده في العقول والإرادات. ورفع بعضهم فوق بعض بالعلم درجات. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الذات. ولا سمي له في الأسماء ولامثيل له في الصفات. وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمد عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله أشرف البريات.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأفضلها، فبه تعرف صحة العبادة وسلامة المعاملة.ومن يرد الله به خيرا يفقه في الدين. وهو أفضل ما يصرف فيه الإنسان وقته وجهده، قال صلى الله عليه وسلم ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)).[1]

وقواعد الفقه تعتبر من أهم العلوم التي يجب العناية بها في الفقه الإسلامي، لأنها المنهج الذي يكفل لنا ضبط فروعه وجزئياته وتخريجها على أصولها، كما أ نها صيغت وتكونت من نصوص الشرع وفروع الفقه، فصارت بذلك خلاصة الشريعة، وموجز الفقه الإسلامي.

وكان من هذه القواعد. القواعد الخاصة بتغير الفتوى بتغير الأحوال والعادات والأعراف والأعراف والزمان والمكان فقد شغلت الناس قديما وحديثا وأولوها عناية كبيرة. وهذا لأهمية

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، صحيح بخاري. ت،محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة:ط1، 1422هـ رقم: 71 - ج1/ص25.

الموضوع وعلاقته بوقائعهم الحياتية. وكان من أهم القواعد المندرجة تحت هذا الباب التي ذكرها الفقهاء واعتنوا بها أيما اعتناء قاعدة (تغير الفتوى بفساد الزمان)، لما لها من آثار فقهية في جميع المجالات من قضاء ومعاملات مالية وأحوال شخصية ونحو ذلك. فجاء هذا للنظر في هذه القاعدة. من حيث ماهيتها. والتأصيل لها. ومدى احتفاء المالكية بها.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية بحثنا في النقاط الآتية:

1- التعريف بالقاعدة والتأصيل لها. والبحث في مدى احتفاء الفقهاء واعتناءهم بها.
2- إنَّ دراسة هذه القاعدة من الناحية النظرية والتطبيقية, يكشف بوضوح بعض ما تميزت به الشريعة الإسلامية من خصائص على غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية، من حيث ثبات أحكامها بجانب مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
3- يظهر مدى سعة ورحابة المذهب المالكي وجودة أصوله ومراعاته لمصالح الناس من خلال مراعاة اختلاف الزمان والمكان والحال أثناء الفتوى.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:

أما الأسباب الذاتية:

1-الرغبة في خدمة جناب الفقه الإسلامي وابراز محاسنه.
2-الرغبة في خدمة الفقه المالكي وابراز مدى اهتمامه بمصالح الناس ومراعاة أحوالهم.

3- التشجيع الذي لقيناه من قبل الأستاذ المشرف للبحث في هذا الموضوع.

أسباب الموضوعية:

1-أهمية الموضوع كونه يصور جزءا من مرونة الشريعة الإسلامية.

2- بذل الجهد في إبراز أهمية القاعدة والتأصيل لها والبحث في مدى تطبيقها وخاصة عند السادة المالكية. في رسالة علمية.

أهداف الموضوع:

من خلال هذا البحث أردنا تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها ما يأتي:

1-بيان المراد بتغير الفتوى وتحديد مجال الأحكام الشرعية الذي يشمله هذا التغيير.

2-بيان المراد بفساد الزمان ودوره في تغير الفتوى..

3- بيان الإشكال الوارد على القاعدة، والإجابة عنه بما يزيله، ويدفع الشبهات عنها.

4-بيان مدى توظيف المالكية للقاعدة وكونهم من أكثر المذاهب استعمالا لها.

إشكالية موضوع البحث:

لقد تنوعت أحكام الشريعة الإسلامية بين أحكام قطعية ثابتة لا تقبل التغيير وأحكام متغيرة متجددة خاضعة لعدد من المتغيرات والموجبات. وإن من موجبات تغير الفتوى عند الفقهاء فساد الزمان وتغير حال أهله لذلك وجب مراعاته عند الإفتاء. لذلك فإن الإشكالية الأساسية الذي ينبغي الإجابة عليها في هذا البحث هي:

ما المراد بقاعدة تغير الفتوى بفساد الزمان؟ وما هو مجال تأثيرها في تغيير الأحكام الشرعية؟ وما مدى توظيف الفقهاء لها خلال تاريخنا الفقهي الطويل وخاصة المدرسة المالكية؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس عدة إشكالات فرعية منها:

1-ما حقيقة فساد الزمان الذي كان سببا في تغيير جملة من الأحكام الشرعية؟

2-ما التأصيل الشرعي لهذه القاعدة؟

3-هل التغيير شامل لكل الأحكام الشرعية. طبقا لهذه القاعدة. أم تختلف باختلاف قوتها؟

4-مامدى تطبيق المالكية لهذه القاعدة في فتاويهم.؟

المنهج المعتمد للبحث:

لقد اتبعنا في بحثنا المناهج الآتية:

1-المنهج الاستقرائي من خلال تتبع تطبيقات الفقهاء للقاعدة عبر تاريخنا الفقهي الطويل.

2-المنهج الوصفي في نقل الأقوال والآراء من المصنفات المعتمدة وتوثيقها.

3.-المنهج التحليلي عند تحليل مضمون ومحتويات النصوص الواردة في البحث.

منهجية البحث:

لقد جرت منهجية البحث في هذه المذكرة كما يأتي:

1-اقتصرنا في التعريفات على تعريف واحد أو اثنين لا أكثر.

2-عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية [ ] وجعلناها ما بين الرمزين مباشرة.

3-جعلنا نصوص الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي (( )) على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر اسم الراوي واسم الكتاب، ثم الباب إن وجد، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء ورقم الصفحة.

4- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلّف، المؤلف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة، على أن نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلّف، المؤلف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة إن وجد، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

5- ترجمنا لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة الأربعة لأن الأعلام لا تعرف وحتى لا أثقل على المتن.

6-ولقد اعتمدنا على عدة رموز وهي كالآتي:

- ت:(تحقيق.) -هـ:(هجري.)

-م:(ميلادي.) -ط:(طبعة.)

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

وهي قسمان القسم الأول تعرض للقاعدة الكبرى (لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان) وهي القاعدة التي تفرعت عنها قاعدتنا وهي:

1-تغير الأحكام. دراسة تطبيقية لقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان) في الفقه الإسلامي د. سها سليم مكداش رسالة دكتوراه قدمت لجامعة الجنان – طرابلس – لبنان 2006.

2- قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان دراسة تأصيلية تطبيقية رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه* إعداد الطالب محمد بن إبراهيم التركي. 1428 – 1429 هـ كلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

-موقع قاعدة (الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال)في السياسة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة من إعداد الطالب: زراري طارق. مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية. تخصص فقه مقارن. جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي 2019/2018.

القسم الثاني: مقالات علمية محكمة. وخصت للقاعدة نذكر منها:

1-مقال تغير الفتوى بفساد الزمان وتغير الأعراف – دراسة فقهية مقارنة بأهم المستجدات بقلم د. عيد القادر رحال أستاذ بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر1 – الملتقى الدول الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة 17/16ربيع الأول 14/13نوفمبر 2019 –معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي.

2 مقال فساد الزمان وأثره في الفتاوى والأحكام –مقال مجلة المنهل المجلد. 07العدد 02 سنة2021معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي.-

الصعوبات التي واجهتنا:

قلة المصادر التي أفردت لدراسة القاعدة. وكذا عدم ذكرها في المصادر القديمة للقواعد الفقهية. كقاعدة مستقلة. بل تم ذكرها عرضا في ثنايا الفتاوى والنوازل الفقهية المتعددة وذلك بعبارة (وذلك لفساد الزمان).مع قلة الدراسات الأكاديمية التي تطرقت للقاعدة.

خطة البحث:

لقد اشتملت دراستنا على مقدمة وفصلين كل فصلمن مبحثين وكل مبحث من مطلبين ثم خاتمة.

المقدمة: اشتملت على العناصر التالية: أهمية موضوع البحث، أسباب اختيار البحث، أهداف البحث، اشكالية البحث، المصادر السابقة، الصعوبات، المناهج المعتمدة، منهجية البحث، خطة البحث.
الفصل الأول: مفهوم (قاعدة تغير الفتوى بفساد الزمان) وأبعادها.

المبحث الأول: المراد بتغير الفتوى وموجباته
المطلب الأول: المراد بتغير الفتوى.

- ✓ الفرع الأول: تعريف التغير والفتوى لغة واصطلاحا.
- ✓ الفرع الثاني:: **المراد بتغير الفتاوى والأحكام عند الفقهاء.**
- ✓ الفرع الثالث: الأحكام الشرعية التي يلحقها التغيير

المطلب الثاني: موجبات تغير الفتوى ومجاله.

- ✓ الفرع الأول:: تغير الزمان.
- ✓ الفرع الثاني: تغير المكان.
- ✓ الفرع الثالث: تغير الأعراف والعادات والأحوال:

المبحث الثاني: المراد بقاعدة تغير الفتوى بفساد الزمان وأبعادها
المطلب الأول: المراد بقاعدة فساد الزمان لغة واصطلاحا

- ✓ الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا
- ✓ الفرع الثاني: تعريف الفساد لغة واصطلاحا.
- ✓ الفرع الثالث: مفهوم الزمن لغة واصطلاحا.
- ✓ الفرع الرابع: الفرع الرابع: المراد بفساد الزمان.

المطلب الأول: أبعاد قاعدة (مراعاة فساد الزمان).

- ✓ الفرع الأول: البعد المصلحي.
- ✓ الفرع الثاني: البعد المآلي.
- ✓ الفرع الثالث: البعد الذرائعي.
- ✓ الفرع الرابع: البعد السياسي الشرعي

الفصل الثاني: التأصيل للقاعدة من خلال الاجتهادات الفقهية.

المبحث الأول: التأصيل للقاعدة من خلال اجتهادات الصحابة و الأئمة الأعلام

المطلب الأول: التأصيل للقاعدة من خلال اجتهادات الصحابة.

- ✓ الفرع الأول: مسألة عقوبة شارب الخمر.
- ✓ الفرع الثاني: مسألة ضوال الإبل.
- ✓ الفرع الثالث: مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد.
- ✓ الفرع الرابع: مسألة صلاة النساء في المساجد.

المطلب الثاني: التأصيل للقاعدة من خلال اجتهادات الأئمة الأعلام.

- ✓ الفرع الأول: عمر بن عبد العزيز.
- ✓ الفرع الثاني: عند الحنفية.
- ✓ الفرع الثالث: عند الشافعية.
- ✓ الفرع الرابع: عند الحنابلة.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة عند المالكية

المطلب الأول باب المعاملات والقضاء:

- ✓ الفرع الأول: مسألة البساتين (الارتفاق بملك الجار).
- ✓ الفرع الثاني: مسألة اقتناء كلب الحراسة.
- ✓ الفرع الثالث: تولية الفاسق القضاء.
- ✓ الفرع الرابع: توريث بيت المال.
- ✓ الفرع الخامس: مسألة التسعير

المطلب الثاني: باب الأحوال الشخصية

- ✓ الفرع الأول: مسألة رؤية العبد لشعر سيدته.
- ✓ الفرع الثاني: مسألة تأبيد المرأة على الهارب بها.
- ✓ الفرع الثالث: مسألة الاعتداد بالأشهر بدل القروء.
- ✓ الفرع الرابع: مسألة امتحان عيوب النساء.

ملخص الفصل الثاني

الخاتمة

الفهارس

الملخص العام للمذكرة

الفصل الأول:

مفهوم قاعدة (تغير الفتوى بفساد الزمان) وأبعادها.

المبحث الأول:

المراد بتغير الفتوى وموجباته

المبحث الثاني:

المراد بفساد الزمان وأهم أبعاد القاعدة

يتناول هذا الفصل موضوع القاعدة الفقهية (تغير الفتوى بفساد الزمان) أو ما عبر عنه الفقهاء بعبارة (لفساد الزمان) في فتاويهم. وذلك من حيث تحديد المراد بها لغة واصطلاحا وأثرها في تغير الفتوى في الأحكام الاجتهادية. ثم النظر في أهم أبعادها الأصولية والمقاصدية.

المبحث الأول: المراد بتغير الفتوى وموجباته.

بما أن لقاعدة تغير الفتوى بفساد الزمان. علاقة مباشرة بتغير الفتاوى والأحكام ارتأينا أن نتطرق إلى تحديد المقصود بتغير الفتوى لما له من علاقة ووطيدة بالقاعدة حيث لا تنفك عنها.

المطلب الأول: المراد بتغير الفتوى.

الهدف من هذا المطلب. تحديد المراد بالمصطلحات الواردة في عبارة: (تغير الفتوى) لغة واصطلاحا. وتحديد المفهوم العام للعبارة.

الفرع الأول: تعريف التغير والفتوى لغة واصطلاحا

1-التغير لغة واصطلاحا

أ- لغة:

مصدر الفعل تغير. يقال تغير تغيرا وتغييرا. وهو يدل على اختلاف الشيئين. يقال: تغير تغير عن حاله بمعنى تحول. ويقال غير عليه الأمر: أي حوله وبدله. وتغايرت الأحوال أي اختلفت. ويقال غيرت الشيء تغيرا أي أزلته عما كان عليه فتغير. فمدار فمدار التغير في اللغة على التبدل والتحول والاختلاف.[1]

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، (ت 711 هـ)،لسان العرب، دار صادر،ج5/ص40.

ب- اصطلاحا

عرفه الجرجاني: انتقال الشيء من حالة لأخرى وهو قريب من المعنى اللغوي.[1] والمقصود من التغير معنيان:

1- انتقال الحكم من حالة كونه مشروعا إلى حالة كونه ممنوعا، أو أن يكون ممنوعا فيصبح مشروعا، باختلاف درجات المشروعية. وهذا التغير يترك تقديره إلى المجتهدين فيغيرون الحكم. أو الفتوى تبعا لتغير تلك المصالح أو ظهور أدلة جديدة موجبة للتغير، فاذا وجدت وجد الحكم، واذا انتفت انتفى، واذا عادت عاد الحكم[2]..

2- إحداث أحكام وابتداء سنها بعد أن لم تكن، كما فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فإنه قال: "ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فقام بإحداث أحكام سياسية لقمع أرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان وهذا المعنى موافق أيضا لمعنى التغير اللغوي.

2-الفتوى لغة واصطلاحا

أ - لغة:

قال ابن منظور [3]: وأَفْتاه في الأَمر: أَبانَه له. وأَفْتَى الرجلُ في المسألة واستفتيته فيها فأَفتاني إفتاء.. ويقال: أَفْتَيت فلاناً رؤيا رآها إِذا عبرتها له، وأَفْتَيته في مسأَلته إِذا أَجبته عنها.

---

[1] الجرجاني: علي بن محمد الشريف. (ت 816 ه)،كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية،(د-ت-ط) ص63.

[2]. السفياني: عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية.، مكتبة المنارة، ط1/1988، ص358/359.

[3] ابن منظور: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل (ت 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، ج15/ص147/148.

وفي الحديث: أَن قوماً تَفاتَوا إِليه؛ معناه تحاكموا إِليه وارتفعوا إِليه في الفُتْيا. يقال: أَفْتاه في المسألة يُفْتِيه إِذا أَجابه، والاسم الفَتْوى؛ قال الطرماح[1]

أَنخْ بِفِناء أَشْدَقَ من عَدِيٍّ ومن جَرمٍ، وهم أَهلُ التَّقاتي.

أَي أهل التَّحاكُم وأَهل الإِفتاء. قال: والفُتيا تبيين المشكل من الأحكام، أَصله من الفَتَى وهو الشاب الحدث الذي شَبَّ وقَوِي، فكأَنه يقَوي ما أَشكل ببيانه فيَشبُّ ويصير فَتِيّاً قوياً، وأَصله من الفتى وهو الحديث السن. وأَفْتَى المفتي إِذا أَحدث حكماً. وفي الحديث: الإِثْم ما حَكَّ في صدرك وإِن أَفْتاك الناس. عنه وأَفْتَوكَ أَي وإِن وإِن جعلوا لك فيه رخْصة وجوازاً.

ولقد وردت كلمة الفتوى في كتاب الله تعالى في آيات، منها:

قوله سبحانه وتعالى: [فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ] [الصافات:11]، يعني: فاسأَلْهم سؤال تقرير،] وقال جل جلاله: [يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ] [النساء:176]، وقال سبحانه وتعالى: [وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ] [النساء:127]؛ أي: يسألونك سؤال تعلُّم.

ومما تقدم نعلم أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أوعن حكم مسألة. وهذا السائل يسمى المستفتي والمسؤول الذي يجيب هو المفتي.

[1] الطرماح: بن الحكيم بن الحكم، شاعر قحطاني من قبيلة طيء وهو شاعر الخوارج توفي سنة 125 هـ.

ب: اصطلاحا:

عرفها الإمام القرافي عند حديثه عن الفرق بين الفتوى والحكم بقوله[1]: (إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة).

وقد عبر عن الاستحباب والكراهة والإباحة المستوية الأطراف. بلفظ الإباحة لأن كل هذه الأحكام فيها إباحة ولكنها في المستحب والمكروه مرجوحة.

وعرفها يوسف القرضاوي ب:(بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا. جوابا عن سؤال سائل. معينا كان أو مبهما فردا كان أو جماعة))[2].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الفتوى بأنها: بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه على غير وجه الإلزام. لأن الإلزام خاص بالقضاء. والفتوى على وجه التخيير للمستفتي أن يأخذ بها أو يدع.

الفرع الثاني: المراد بتغير الفتاوى والأحكام عند الفقهاء:

لقد تباينت أراء الفقهاء حول المراد بتغير الفتاوى والأحكام بين متوسع إلى درجة تمييع الأحكام الشرعية. وبين مضيق حتى ذهب إلى مناقضة روح الشريعة وأساسها وهو الحفاظ على مصالح الناس. إن التشريع لا يكون حكيما عادلا إلا إذا كانت أحكامه ملائمة لمصالح من شرع لهم، مراعية لأعرافهم وأحوالهم زمانا ومكانا، وفق ما تفتضيه بيئتهم. ذلك لأن التشريع الذي يلائم أمة ويتفق مع مصالحها، قد لا تلائم أحكامه أمة أخرى. بل إن التشريع الواحد، قد تكون ملائمة لأمة حين وغير ملائمة حين آخر، وهذه من البديهيات. وإلى ذلك أشار ابن القيم بقوله: (هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم

---

[1] القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد (ت684 هـ)- أنوار البروق في أنواء الفروق.، ط عالم الكتب.(د،ت،ط) ج1/ص121.

[2] القرضاوي: يوسف عبد الله. الفتوى بين الانضباط والتسيب، مكتبة وهبة، ط2008م، ص6.

على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالّة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم)[1].

ويعتبر تعريف وليد بن علي حسين من أفضل التعاريف في تحديد المراد بتغير الفتوى قال: (هي تحول الحكم إلى حكم آخر لموجب شرعي وفقا لمقاصد الشرع.) ثم شرح تعريفه بقوله: (تحول الحكم إلى حكم آخر): بأن يتغير الحكم ويتبدل من حكم إلى آخر. كأن يتغير من الوجوب إلى التحريم أومن التحريم إلى الإباحة.

(بموجب شرعي): أي أن تبدل الحكم يكون لسبب اقتضى تغيره. ولا بد أن يكون السبب معتبرا في الشرع. فإذا تغير الحكم من غير سبب مشروع فإنه لا يعتبر. (وفقا لمقاصد الشرع): أن يكون التغير جاريا على وفق ما تقتضيه مقاصد الشرع وإلا لم يقبل. والتغير يكون في ظاهر الحكم. أما في حقيقة الحكم فهو موافق لمقاصد الشرع.

من خلال ما سبق نصل إلى أن المقصود بتغير الفتوى إذا: أن الفتوى تختلف في بيان حكم المسألة الواحدة من حال إلى لآخر، أو من شخص لآخر، أومن زمان لآخر، أو من عرف لآخر. فيكون جواب المفتي مختلفا في المسألة الواحدة بحسب اختلاف الأحوال والأزمنة والأعراف والأمكنة مع اتحاد الشروط وانتفاء الموانع. فإذا اختلف ما سبق فإنه

[1] ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي (ت751 هـ) اعلام الموقعين عن رب العالمين،ت، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.ج3/ص11.

يكون لكل مسألة حكم مستقل [1]. قال القرافي رحمه الله: (فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك: لا تُجْرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأَجْرِه عليه، وأفته به دون عرف بلدك، ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح[2]. وعلق ابن القيم على هذا النقل بقوله:(وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم: فقد ضل، وأضل)[3].

إن أصدق دليل على ما ذكرنا نجده في اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة والفقهاء عبر تاريخنا الفقهي الطويل.

1-نجد ذلك في اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال: (- لا يأكُلَنَّ أحدكم من لحم أُضحيته فوق ثلاثة أيَّام)[4]حين كان المسلمون في شدة وفقر. فلما تغير الزمن وفتح الله عليهم قال صلى الله عليه وسلم:(كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فامسكوا ما بدا لكم) [5]. فقد تغير الحكم الشرعي لتغير موجبه.

2- ونجد ذلك في اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رفضه تقسيم ارض السواد على الصحابة عمل بالمصلحة العامة. وكان مما قاله لهم: قد رأيت أن أحبس أرضين بعلوجها، وأضع فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية من بعدهم. أرأيتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بد لها أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء لهم.

---

[1] خالد بن عبدالله المزيني. الفتيا المعاصرة. دار ابن الجوزي -السعودية، ط1430،1هـ ص359/358..

[2] القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد.(ت684 هـ)-. أنوار البروق في أنواء الفروق،مرجع سابق، - ج1/ص171.

[3] ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي (ت751 هـ)،أعلام الموقعين عن رب العالمين مرجع سابق، ج3/ص66.

[4] - أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الأضاحي،باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث..صحيح مسلم ت، محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي- لبنان (د.ت.ط) رقم، 1970،ج3/ص 1560.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجنائز،باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم977، ج2 /ص 672.

فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟، فقالوا جميعا: الرأي رأيك، فنعم ما قلت قلت وما رأيت))[1]. إن رفض عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقسيم أرض سواد العراق المفتوحة على الفاتحين كان اجتهادا صائبا منه بني على بعد نظر؛ لتكون تلك الأراضي وقفا للأجيال القادمة, يتوارثونها جيلا بعد جيل, ولولم يفعل لما بقي لمن يأتي بعدهم شيء, وحتى لا يتجمع المال في أيدي فئة من المسلمين دون غيرهم.

الفرع الثالث: الأحكام الشرعية التي يلحقها التغيير.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تغير الفتوى لتغير موجباتها؛ لأن الجمود على النصوص دون مراعاة المقاصد والمصالح والقواعد العامة للشريعة مخالف لسنن المصطفى صلى الله عليه وسلم. ولكن إذا سلمنا بجواز تغير الفتوى والأحكام بتغير موجباتها. فهل هذا التغيير شامل لكل الأحكام الشرعية. أم يختص بمجال دون مجال آخر؟

1-أقسام الأحكام الشرعية: إن المتمعن في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها وأصولها العامة يصل إلى نتيجة مفادها أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد من خلال جلب المصالح ودفع المفاسد؛ فالغاية الأسمى للشريعة هي إسعاد الناس وإدخال السرور عليهم في الدنيا والآخرة. لذلك تميزت أحكام الشريعة الإسلامية بشموليتها ومرونتها وسعتها لكل مناحي الحياة بفضل احتواءها علي نوعين من الأحكام:

أ- كليات أساسية وثوابت وقطعيات ليست مجال للاجتهاد النظري مهما تطور الفكر وتطورت الحياة فقد جاء ت الشريعة الإسلامية، لتأسيسها بنصوصها الأصلية الثابتة. الآمرة والناهية، كحرمة الظلم، وحرمة الزنى، والربا، وشرب الخمر والسرقة، والحدود وكوجوب

[1] أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ)،كتاب الخراج،ت، طه عبد الرؤف سعد،المكتبة الأزهرية للتراث،(د.ت.ط) ص24-26.

التراضي في العقد، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق، فهذه ثابتة لا تتبدل بتبدل الزمان والمكان، بل هي أصول جاءت بها الشريعة الإسلامية، لإصلاح الزمان والمكان والأجيال.

ب- أحكام متغيرة لتغير موجباتها من زمان ومكان وأعراف وأحوال وهي التي تشكل مجال الفقه الأوسع الأوسع. وهذا النوع الثاني من الأحكام هو الذي أظهر القدرة الكاملة على المراجعة البناءة لأحكامه وفتاويه، وعلى صياغة أحكام جديدة مناسبة للمستجدات المعقدة وللتطورات العتيدة، ولذلك فلا عجب أن وجدنا لكل زمان فقها يناسبه، وفتاوى تعالجه. يقول الشاطبي: (إن العوائد الشرعية التي أمرنا بها أو نهانا عنها أوحتى أذن فيها فهي لا تتبدل، بل تتصف بالثبات والديمومة، وأما العوائد غير الشرعية هي التي تخضع للتبدل والتغير فقد يقال إنها ليست شرعية بالمعنى المتقدم بل مثل اختلاف هيئات الملابس، واختلاف التعبيرات والاصطلاحات بين الناس، فقد تكون في عهد الشرع على حال ثُم تتبدل، فتعد شرعية بهذا المعنى بحصول الإذن بها على وجه عام)[1]. ويقول ابن القيم:(أن الأحكام نوعان: فالنوع الأول لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، فلا يتأثر بالزمان ولا المكان ولا بوقوع الاجتهاد؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، أمَّا النوع الثاني فهوما يتغير بحسب ما تقتضيه المصلحة، وما يقتضيه الزمان والمكان والحال، ومن أمثلة ذلك التعزيرات في الشريعة فإن نوعها وجنسها وصفتها تتنوع حسب المصلحة، والأمثلة كثيرة في هذا الصدد)[2].

2-تقسيم عبد الكريم زيدان للأحكام الشرعية: وفي الأخير نختم بهذا التفصيل الماتع عبد الكريم زيدان حيث يقول: الفتوى قد تتغير بتغير المكان والزمان وهذا إذا كان الحكم الشرعي مبنياً على عرف بلد وتغير هذا العرف ولم يكن العرف الجديد مخالفاً للنص الشرعي الشرعي أو كان الحكم الشرعي مبنياً على معنى معين وتغير ذلك المعنى، كما في صدقة

[1].: الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت 790هـ)، الموافقات، طبعة الشيخ دراز، دار المعرفة، بيروت،ج3/ 503

[2]. ابن القيم: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(ت 751هـ)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ت: محمد حامد الفقي مكتبة المعارف، السعودية (د.ت.ط)، ج1/ص330

الفطر، فقد جاء الحديث الشريف بإخراج صاع من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو أقط، وقد قال العلماء: يجوز إخراج صدقة الفطر من الذرة، أو الأرز، أو غيرهما إذا كانت هذه الأصناف غالب أقوات البلد، وعلّل العلماء ذلك بأن الأصناف الواردة في الحديث الشريف إنما جاءت، لأنها كانت هي غالب أقوات أهل المدينة ولم تأت على سبيل الحصر والتخصيص، وكذلك إذا كان الحكم الشرعي وارداً بالنسبة لمكان معين وزمان معين فيجب الإفتاء فيه في ذلك المكان والزمان دون الإفتاء بالحكم العام، كالسرقة الحد فيها هو قطع اليد وهذا هو حكمها العام، ولكن السرقة في الغزو في أرض العدو حكمها عدم القطع هناك ولزوم تأجيل إقامة الحد، لورود الحديث الشريف: لا تقطع الأيدي في الغزو وكذلك إذا كان الحكم ملحوظاً فيه تحقيق غرض معين ورأى الفقيه المفتي أن هذا الغرض لا يتحقق في موضوع الاستفتاء فلا ينبغي أن يفتي به، مثل أن يستفتيه أحد في إزالة منكر معين باليد ورأى الفقيه أن إزالته يترتب عليه شر ومنكر أكبر من المنكر القائم فينبغي له أن لا يفتيه بالحكم العام وهو إزالة المنكر باليد، ما دام المفتي يرى ترتب منكر أكبر من المنكر المزال، وهذا باب واسع يعتمد على فطنة المفتي وملاحظته الأحوال والأمكنة والأزمنة والظروف وحالة المستفتي.)[1]

المطلب الثاني: موجبات تغير الفتوى.

إن من مميزات التشريع الحكيم العادل ملاءمته لمصالح من شرع لهم، ومراعاته لأعرافهم وأحوالهم من حيث الزمان و المكان وفق ما تفتضيه بيئتهم. إن التشريع الملائم لأمة ما المتفق مع مصالحها قد لا يلائم أمة أخرى في مكان آخر وزمان آخر. وإن أحكام التشريع الواحد قد تكون ملائمة حينا وغير ملائمة حينا آخر، وهذه المسلمات المتعارف عليها. لذلك أشار الفقهاء إلى بعض الأمور يجب مراعاتها عند الفتوى أطلقوا عليها موجبات تغير الفتوى، لذلك تناولنا في هذا المطلب أهم الأمور التي اتفق عليها الفقهاء كموجبات مؤثرة في تغير الفتوى.

[1] زيدان: عبد الكريم بن زيدان بن بيج العاني (ت 2014 م) أصول الدعوة مؤسسة الرسالة ط9، 2001م، ص169

الفرع الأول:- تغيـــــر الزمان:

إن المراد بتغير الزمان تغير العادات والأحوال للناس في زمن عنه في زمن آخر، واختلفت المؤثرات التي أدت باختلافها إلى تغير الأعراف والعادات، وقد أُسند التغيير إلى الزمان مجازاً، فالزمن لا يتغير، وإنما الناس هم الذين يطرأ عليهم التغيير، والتغيير لا يشمل جوهر الإنسان في أصل جبلته وتكوينه، فالإنسان إنسان منذ خلق، ولكن التغيير يتناول أفكاره وصفاته وعاداته وسلوكه مما يؤدي إلى وجود عرف عام أو خاص، يترتب عليه تبديل تبديل الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، والأحكام الاجتهادية التي استنبطت من الأدلة الفرعية. يقول محمد الزحيلي: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكما ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، ولذا لما كان لون السواد في زمن الإمام، رضي الله عنه، يعد عيبا قال بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة قال صاحباه إنه زيادة [1].. قال ابن تيمية: "(إن الفتوى تتغّير بتغيري أهل الزمان، وهذ صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف.)[2] وقد أرجع مصطفى الزرقا تغير الزمان إلى عدة عوامل حيث يقول:« قد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئا عن: – فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع، مما يسمونه فساد الزمان. – وقد يكون ناشئا عن حدوث أوضاع تنظيمية. ووسائل زمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحية وترتيبات إدارية أو أساليب اقتصادية ونحو ذلك») [3]. ومن المسائل التي تغيرت فيها الفتوى لتغير الزمان:

---

[1] **الزحيلي: محمد بن مصطفى** (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة) **دار الفكر، دمشق ط1، 2006م،ج1،ص355**

[2]ابن تيمية: تقي أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ) ت، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد السعودية 1996م، **ج 2/ص271.**

[3] الزرقا:مصطفى الزرقا (المدخل الفقهي العام.) دار القلم – دمشق.ط. 1418هـ /1998م، ج3/ص343.

نجد ذلك في قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه في مسألة ضوال الإبل وقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ومسألة حد شارب الخمر. وما ذكرته السيدة عائشة رضي الله عنها حول منع الرسول صلى الله عليه وسلم النساء من شهود الجماعات لو رأى ما أحدثن بعده. فهذه المسائل مما اتفق الفقهاء على أن الباعث لها هو تغير الزمان كما جوز الفقهاء إحداث أحكام سياسية لقمع الدعارة، وأرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان. وأول من فعله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فإنه قال: «ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور».

الفرع الثاني: تغير المكان:

أما عن تغير المكان، فيعود إلى اختلاف البيئة؛ حيث إن له أثراً مهماً في تغير الأحكام الشرعية لأن الإنسان ابن بيئته يتأثر بها وبخصائصها، وهذه الخصائص تؤثر في العادات والعرف والتعامل، لذلك تظهر عيوب القوانين بوضوح بانتقالها من أمة إلى أخرى. لاختلاف المكان الذي أنشئت من أجله. أجله. ومن المسائل التي بنيت على أثر تغير الفتوى في تغير المكان في الفقه الإسلامي ما يلي: الاختلاف بين البدو والحضر. وقد وردت في ذلك نصوص كثيرة تحدثت عن الأعراب. فللبادية أحكام غير أحكام الحضر، فيما للبداوة تأثير فيها. من ذلك ما ورد في حكم إمامة البدوي للحضري. قال الإمام الإمام القرطبي: إمامتهم (أي البدو) بأهل الحاضرة: ممنوعة؛ لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة. وكره بعضهم ذلك. وقال مالك: لا يؤم وإن كان أقرأهم، خلافا للثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي.[1] الاختلاف في المكان بين برودة وحرارة، فقد يختلف البلوغ عادة بين الأقطار الحارة والباردة، فالصبي في سن الرابعة عشر في بلد ما يبلغ الحلم فيتعلق به التكليف. ونظيره في بلد آخر لا يبلغ، فلا يكون مكلفا؛ فسقوط التكليف عن أحدهما وقيامه بالآخر ليس لاختلاف الخطاب الموجه إليهما بل هو واحد ولكن متعلقه وقوع التكليف، وقد توفر في مكان دون الآخر. كذلك التغير في الحكم في البلاد التي تطلع عليها الشمس مدة ستة أشهر في السنة وتغيب عنها ستة اشهر أخرى. وهنا أفتى العلماء بضرورة

[1] يوسف بلمهدي: (البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى)، دار الشهاب – سوريا، ط1، 2000م ص181.

التقدير. اختلاف المكان بين دار حرب وإسلام وسلام. ولكل أحكامها الفقهية الخاصة بها التي قررها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية.

الفرع الثالث: تغير الأعراف والعادات والأحوال:

فالعرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة، وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.[1]

فمن موجبات تغير الفتوى، تغير الأعراف والعادات والأحوال وهذا مما نص عليه الشارع الحكيم وراعاه الفقهاء. والمراد بالعرف ما اعتاده جماعة من الناس وتعارفوه بينهم من قول أو فعل.

وقد راعى التشريع الإسلامي أعراف الناس وأحوالهم وبنى عليها أحكاما، ولكن بشروط وقيود معينة أهمها ألا تخالف نصوص الشرع وقواعده. فإن خالف العرف نصا شرعيا أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه فاسد.

– فبالنسبة لموجب العرف والعادة فقد قال ابن خلدون: (إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم، لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، وإنّما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال. وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول. سنة الله التي قد خلت من عباده)[2].

من خلال ما ذكره ابن خلدون يظهر لنا جليا أن مصالح العباد تتغير بحسب مظاهر المجتمع وبما أن مراعاة مصالح العباد هي أساس كل تشريع؛ فإنه من الضرورة أن تتبدل

---

[1] الزرقا: مصطفى أحمد (ت1999هـ) **المدخل الفقهي،مرجع سابق،ج1/ص269.**

[2] ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ)،المقدمة، ت خليل شحادة، ط/1408هـ، دار الفكر، (د.ت)، ص38.

الأحكام وتتغير وفق تبدل الأعراف والأزمان؛ فكم من حكم كان صالحا في بيئة معينة. لا يصلح في بيئة أخرى. وقد عمل الشارع الحكيم على مراعاة هذا التغير الذي يرجع إلى العرف العرف فتعامل معه بمرونة وحكمة تحافظ على مقصود الشارع فلو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشرع المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الحرج ودفع الضرر. قال الله عز وجل: وما جعل عليكم في الدين من حرج قال القرافي[1]: ("فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تجبره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته بذلك، دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين)".

من ذلك ما يخرج من صدقة الفطر. فإن الحديث ورد بإخراج صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط. لما رواه أبوسعيد الخدري رضي الله عنه قال:("كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صاعا صاعا من طَعَام، أَو صاعا من شَعِير، أَو صاعا من تمر، أَ وصاعا من أَقط، أَو صَاعا من زَبِيب".)[2] ورأى الفقهاء أن هذه الأقوات كانت هي غالب القوت في بيئته صلى الله عليه وسلم؛ فكأنه قال أخرجوا غالب قوت بلدكم الذي أنتم فيه فيها لذلك أفتى العلماء بجواز إخراج صاع من الأرز والذرة وأجاز معاوية رضي الله عنه إخراج نصف صاع من سمراء الشام ونحوها لأن ذلك غالب قوت البلد الذي في بيئة أخرى فالذي تغير هو غالب قوت أهل البلد الذي هو مناط الحكم لتغير عادة الناس في تحصيل قوتهم ومعاشهم. ومن ذلك فتوى أبي حنيفة بأنه من غصب ثوبا فصبغه بالسواد بأنه نقص فيضمن الغاصب قيمته لأنه في عصره كان الولاية لبني أمية وكانوا يمتنعون عن لبس السواد فكان مذموما ويعتبر في عرف الناس

[1] القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684هـ)-الأحكام في تمييز الفتاوى والأحكام ت عبد الفتاح ابي غدة ط1:مكتب المطبوعات الإسلامية حلب1995، ص231.

[2] أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري،كتاب الزكاة،باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، صحيح مسلم ت، محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.(د.ت.ط) رقم:985، ج2/ص 678

نقصا وعيبا في الثوب. ولما تغير نظام الحكم بولاية بني العباس أفتى الصاحبان بأنه زيادة في الثوب. فهو يزيد من قيمته كما لو صبغه بلون أصفر أو أحمر لتغير عرف الناس بالولاية الجديدة؛ لأن بني العباس كان شعارهم السواد وهو لباسهم. فكان ممدوحا فصار الصبغ به زيادة في الثوب؛ فاختلاف الحكم نتيجة لاختلاف عرف الناس. وأما تغير الفتوى لتغير أحوال الناس ذلك لان أحوال الناس ليست متساوية. فحال الحرب ليس كحال السلم. وحال الضيق ليس كحال السعة وحال المرض ليس كحال الصحة وحال السفر ليس كحال الإقامة وحال الخوف ليس كحال الأمن. وحال الشباب ليس كحال الشيخوخة.

ولذلك قال العلماء: "الفتوى قبل الابتلاء بالفعل تختلف عن الفتوى بعد الابتلاء بالفعل". ومن المسائل التي بنيت على تغير الأحوال والأعراف في تاريخنا الفقهي الطويل نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

نجد دليل كل ذلك في فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم؛ فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم يرخص للشاب مخافة أن لا يسلم له. روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: ((كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب، فقال: يا رسول الله أُقبِّل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أُقبِّل وأنا

صائم؟ قال نعم؟ قال: فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه)) . فقد اختلفت فتواه في حكم واحد، وذلك لاختلاف الحالين.

ومن ذلك أنه جاء رجل إلى ابن عباس[1] فقال: يا بن عم رسول الله، هل للقاتل من توبة؟ فصعد ابن عباس النظر فيه وقال له: لا، ليس للقاتل من توبة. وعندما ذهب الرجل

[1] القرطبي: أبوعبد الله محمد الأنصاري (الجامع لأحكام القرآن)، ت:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2- 1964م،ج5/ص 333.

قال أصحاب ابن عباس له: كنا نسمع منك قبل غير هذا؟ فقال: إني نظرت في وجهه فرأيته مغضبا، يريد أن يقتل رجلا مؤمنا. هذا ما دفع ابن عباس لأن يقول له: لا توبة للقاتل. ولو أتاه الرجل وقد قتل (أو ارتكب أي ذنب)، وسأله عن التوبة لقال له: باب التوبة مفتوح و(قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم) [الزمر53]. لكن الرجل كان يحمل حقدا على آخر، وينوي قتله، ويريد أن يأخذ فتوى مسبقة، فسد عليه ابن عباس الطريق.

المبحث الثاني: المراد بقاعدة تغير الفتوى بفساد الزمان وأبعادها.

يهدف هذا المبحث إلى التعريف بقاعدة مراعاة فساد الزمان وتحديد المراد بها مع تحديد أهم أبعادها الفقهية الأصولية والمقاصدية.

المطلب الأول: التعريف بقاعدة تغير الفتوى بفساد الزمان

تحديد المقصود بالقاعدة لغة واصطلاحا والمراد بها في عرف الفقهاء والأصوليين

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

أ- لغة:

جاء في اللسان: القاعدة "هي أَصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ: الإِساس، وقواعد الْبَيْتِ إِساسه.

وفِي التَّنْزِيلِ: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْماعِيلُ) [البقرة127]؛ وفِيهِ: فَأَتَى اللَّهُ بنيانهم مِنَ الْقَواعد قَالَ الزَّجَّاج: القَواعِدُ أَساطِينُ الْبِنَاءِ الَّتِي تَعْمِدُه" [1]

[1].. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل (ت 711 هـ) لسان العرب،مرجع سابق ج2/ص385

ب- اصطلاحا:

عرفها الزرقاء بأنها "حكم أغلبي ينطبق على جميع جزئياته"[1] وهذا مفهوم عام للقواعد.

بصفة عامة؛ أما المفهوم الدقيق في تعريفه للقاعدة الفقهية فقال هي" أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحتها.

الفرع الثاني: تعريف الفساد لغة واصطلاحا.

أ-لغة:

الفسادَ: نقيض الصلاح، فَسدَ يفْسدَ ويَفْسدُ وفَسدَ فَساداً وفُسوداً، فهوفاسدَ وفَسيدٌ فيهما، ولا يقال انْفَسد وأَفْسدْتُه أَنا. وَقوله تعالى: ويسعون في الأَرض فساداً؛ نصب فساداً لأَنه مفعول له، أَراد يسعون في الأَرض للفساد وقوم فَسدَى كما قالوا ساقطٌ وسقْطَى،

قال سيبويه: جمعوه جمع هَلْكَى لتقاربهما في المعنى. وأَفَسدَه هو واستَفْسد فلان إلى فلان..وتَفَاسدَ القوم: تدابروا وقطعوا الأَرحام؛ واستفسد السلطانَ قائدَه إذا أَساء إِليه حتى استعصى عليه والمفْسدَةُ: خلاف المصلَحة. والاستفسادَ: خلاف الاستصلاح.[2]

ب-اصطلاحا:

[1] الزرقا:مصطفى أحمد (ت1999هـ)، مرجع السابق ج2/ص385.
[2] ا ابن منظور: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل (ت 711 هـ) لسان العرب،مرجع سابق، ج2/ ص1095.

جاء في نفائس الأصول شرح المحصول. قول القرافي: «وأما الفاسد فهو مرادف للباطل عند أصحابنا»[1]،

وجاء في شرح الروضة (والفاسد مرادف للباطل فهما اسمان لمسمى واحد)[2]

وعرف الآمدي الباطل بأنه: «نقيض الصحة بكل اعتبار»[3].

فالباطل إذن هو الفعل الذي يقع مخالفا لأمر الشارع، فلا يترتب عليه أثر ولا يسقط الواجب بفعله، بل يجب على فاعله القضاء، وذلك لوجود خلل في أركانه أو شرائطه، فالصلاة التي لم تستكمل أركانها أو شرائطها، أو وجد مانع من الموانع فإنها تقع باطلة ويجب قضاؤها.

الفرع الثالث: تعريف الزمان لغة واصطلاحا:

أ-لغة:

الزمن اسم لقليل الوقت وكثيره، والجمع أزمنٌ، وأزمان، وأزمنة، وأزْمن الشيء: طال عليه الزمن، وأزْمن بالمكان: أقام به زمنا[4]

ب-اصطلاحاً:

[1] القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد.(ت684 هـ) نفائس الأصول شرح المحصول ت: عادل أحمد عبد الموجود،مكتبة نزار الباز، ط1: 1995م

[2] عبد الكريم النملة. إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، - دار العاصمة ط1: 1996، 2/ 242.

[3] الآمدي: أبو الحسن سيد الدين:-(ت 631هـ) الإحكام في أصول الأحكام،ت: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت، ج1/ 176

[4] ابن منظور،: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل (ت 711 هـ) لسان العرب مرجع سابق ج3/ص199، مادة زمن.

كان مفهوم الزمن موضع لَبس واختلاف بين العلماء سواء القدماء منهم ام المحدثون، لكنهم ربطوا – بشكل وبآخر– بينه وبين الحركة والتغير في الأشياء، فبدون حركة وتغير لا يوجد زمان، والزمان يعتمد على هذه الحركة وهذا التغير، ويقاس بالفواصل القصيرة والطويلة التي تتعاقب فيها الأشياء

وقد عرف الكثير منهم الزمان بأنه(مقدار حركة الفلك أو ساعات الليل والنهار، يقال ذلك للطويل من المدة والقصيرة منه)[1]،وعرفه ابن عرفة "الوقت عرفا كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين أو بدرجة علم قدر بعدها منه، ومن الأسماء التي تطلق على الزمان هو الوقت والأمد والبرهة والمدة والعصر...، والوقت عند الفقهاء هو الزّمن الذي يصح القيام العبادة فيه أولا وآخرا أو الزمن المقدر لأداء العبادة شرعا)[2].

الفرع الرابع: المراد بفساد الزمان:

إن الزمان وعاء لما فيه وهو ظرف مستوعب لكل معطيات الحياة الاجتماعية من عادات وأعراف وأحوال وظروف محيطة في جميع مجالات الحياة الدنيوية مما تتحقق به المصالح وتدفع به المفاسد.

فإسناد الفساد إلى الزمان فيه نوع من التجوز بإطلاق المحل وإرادة الحال وقديما قالت الخنساء:

إنَّ الجَديدَينِ في طولِ اختلافِهما لا يَفسدانِ ولَكِن يفسدَ الناس[3]

وقال أبو مياس الشّاعر:

---

[1] (الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، 1957م، ص 123.

[2] عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،: دار الفضيلة ط1:1999،ج3/ص201.

[3] الخنساء: تماضر بنت عمرو بن الحارث.(ت 24 هـ).

أرى حللاً تصان على أناس.... وأخلاقاً تداس فما تصان
يقولون الزمان به فساد..... وهم فسدوا وما فسد الزمان.

فقد أشارا إلى أنا الذي فسد هو أهل الزمان بفساد أفعالهم، وليس الزمان ذاته لأن الزمان ليس عرضا يلحقه التغير.

ومن أجمل ما ذكر في ذلك ما ذكره الشاعر محمود سامي البارودي – رحمه الله – في مقدمة ديوانه يقول فيها: ((وقَدْ يقفُ النّاظرُ في ديواني هذا على أبْيات قُلْتُها في شكْوى الزّمان، فيظُنَّ بي سوءاً من غَيْرِ رويَّة يجيلُها، ولا عذْرة يستبينُها، فإنّي إنْ ذكرت الدَّهر فإنَّما أقْصد به العالم الأرضي لكونه فيه، من قبيل ذكْر الشَّيء باسْم غَيْره لمجاورته إياه، كقوله تعالى (واسأل القرية) أي أهل القرية. وكما قال أبو كبير عامر الهذلي:

عجبْتُ لسعْي الدَّهْر بيني وبينها..... فلما انقضى ما بيننا سكن الدَّهْر[1]

فإنّه أراد بسعْي الدَّهْر سعي أهل الدّهر بالنّمائم والوشايات، فلما انقضى ما كان بينهما من الوصْل، سكنُوا وتركُوا السِّعاية، ولهذا أمثلةٌ كثيرةٌ.)[2]

ومن هنا نعلم بأن المراد بفساد الزمان؛ الفساد الحاصل في المجتمع وفي حياة الناس بخراب ذممهم وضعف وازعهم الديني بتغير أخلاقهم من الصلاح إلى الفساد ومن الاستقامة إلى الانحراف ومن الأخوة إلى الأنانية ومن الرحمة إلى القسوة؛ فالناس إذا تغيرت أخلاقهم ينبغي أن تتغير الفتوى والأحكام لتتماشى مع هذا التغيير.

قال علي جمعة:(فنسبة تغير الفتوى لتغير الزمان من هذا الباب، ويعبر عنه أيضاً بفساد الزمان، ويقصد بفساد الزمان فساد الناس وانحطاط أخلاقهم وفقدان الورع وضعف

[1] أبو كبير الهُذلي واسمه عامر بن الحليس (ت 10هـ).
[2]. البارودي: محمود سامي، مقدمة ديوانه.. دار العودة،بيروت،ط 1998، ج 1 /ص35.

التقوى، مما يؤدي إلى تغير الأحكام تبعاً لهذا الفساد ومنعاً له، وقد أصبح في انتشاره عرفاً يقتضي تغير الحكم لأجله، وقد حدث مثل هذا في عصر الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، وفي كل العصور الإسلامية، والأمثلة على ذلك كثيرة)[1] ومن عذا القبيل ما ورد عن عمر بن عبد العزيز قوله:(يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) يعني أن حدوث فجور في الناس يستوجب صدور أحكام تناسب هذا الفجور وتعالجه.

ففساد الزمان هو الذي جعل عمر بن عبد العزيز حينما كان واليا على المدينة المنورة يقبل القضاء بشهادة شاهد ويمين (أي بشهادة رجل واحد ويمين الخصم).ولما انتقل للشام رفض ذلك فقيل له: لقد كنت تقبل هذا في المدينة فقال: (إني وجدت الناس في الشام على غير ما عهدتهم عليه في المدينة) فقد تغير الحكم لتغير أخلاق الناس.[2]

وفساد الزمان يكون على درجتين:

الأولى: فساد المكان بعموم فساد أهله الذين ملأوه بفساد أخلاقهم وخراب ذممهم؛ فالفساد في هذه الدرجة مرتبط بذات المكان أو البقعة التي تعارف أهله على الفساد فيه.

الثانية: فساد بعض الناس بفساد أخلاقهم ويختلف هذا الفساد من مكان إلى مكان آخر ومن طائفة إلى طائفة أخرى وإنما يكون هذا الفساد ظاهرة خاصة تستدعي مراعاتها وملاحظتها أثناء إصدار الفتوى.

المطلب الثاني: أبعاد قاعدة (مراعاة فساد الزمان).

[1] علي جمعة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان. موقع على جمعة ،
https://www.draligomaa.com/?fbclid=IwAR3MtLx7jzfnJcAa6KWe6dNkbC_21B0nUz-ZY-xhFbP81q3HSiPNWzRGbIo

[2] القرضاوي: يوسف عبد الله،موجبات تغير الفتوى في عصرنا. الناشر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين،(د، ت، ط)،ص50.

إن الاجتهاد في تنزيل الحكم الشرعي على أفعال المكلفين بالنظر إلى مآلاتها وما يترتب عنها، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فريضة ماضية إلى يوم الدين، لدوام تغير أحوال المكلفين زمان ومكان وأحوالا. ويعتبر فقه التنزيل الصلة بين أحكام الشريعة، وأفعال المكلفين، وكذا بينها، وبين ذوات الأشياء وصفاتها والمتتبع لما دونه الفقهاء عبر تاريخنا الفقهي الطويل ليجد لقاعدة (تغير الفتوى بفساد الزمان) مجالا تطبيقيا واسعا في إطار الاجتهاد التنزيلي. وجذورا راسخة في صناعة الفتوى فلا يمكن للمجتهد أن يتغافل عن موجبات التغير الزمني. ويجمد على الاقتضاء الأصلي للأحكام؛ فإن المقصود الشرعي للحكام قد يكون محققا في محل معين. متخلف عنه في محل آخر. لتغير المصلحة أو زوال العرف أو حدوث ضرورة أدت إلى تغير موجباته.

قال التميمي[1]: ‹‹من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من تطبب للناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل والمفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان.

يظهر مما سبق ما لقاعدة مراعاة فساد الزمان من دور في الاجتهاد التنزيلي وأبعاد مترامية في مجال التقعيد الشرعي ويمكن إبراز هذه الأبعاد فيما يلي:

الفرع الأول: البعد المصلحي

[1]. عبد العزيز الخياط -نظرية العرف. مكتبة الاقصى،عمان. (د.ت.ط). ص93/92

مما لا شك فيه أن الحكم المعلل يدور مع علته وجودا وعدما في سائر محالها وتشخصاتها والأحكام الشرعية معللة بمصالح جليلة هي المقاصد العليا للتشريع وهذه المصالح هي من الأمور الوجودية فإنه قد يظهر لمحالها من العوارض ما يكون سببا في اختلافها وتغيرها مما يوجب تجديد التكيف مع تلك المحال حسب ما يقتضيه مناط الحكم الأصلي مراعاة لتلك المصالح الجليلة قال: (والحقيقة أن عماد هذه الأسباب كلها تغير المصلحة لأن هذه الأسباب لا تؤثر بذاتها، بل تدور مع المصلحة التي هي المدرك الكلي للمناطات والعلل القريبة منها)[1]

يظهر البعد المصلحي في اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم التي جنحت إلى تجديد النظر في مسائل تغيرت فيها المصالح، وجدت عوارض زمنية مؤثرة في الاقتضاء الأصل للحكم. كان على رأسها فساد الزمان وتغير الذمم.

يظهر ذلك جليا في مسألة حد شارب الخمر. فمع اتساع رقعة الخلافة الإسلامية غال كثير من الناس في شرب الخمر واستخفوا بالعقوبة مما حذا بخالد بن الوليد رضي الله عنه أن يكتب بذلك إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فحمله ذلك على الزيادة في الحد عن الأربعين جلبا لمصلحة الزجر وذلك باقتراح جمع من الصحابة ولو أنه اقتصر على الحد السابق مع تطاول الناس واجترائهم على الحرام، لما ترتب على العقاب مقصوده في كف العاصي عن عصيانه. وحفظ العقول وصيانة الحقوق.

قال ابن القيم عليه رحمة الله:(هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به. فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة

[1] السنوسي:عبد الرحمن بن معمر- اعتبار المآلات ومراعات نتائج التصرفات. دار ابن الجوزي،السعودية، ط1،1424هـ ص415

كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل ››[1]..

الفرع الثاني: اعتبار البعد المآلي

إن اعتبار المألات ونتائج التصرفات من القواعد المهمة في عملية الاجتهاد وذلك يهدف إلى تحقيق متطلبات الاجتهاد الصحيح وكفالة المصالح المشروعة من الأحكام والتكاليف ورفع الحرج عن الخلق بدفع المفاسد عنهم. لذا كان من أهم أعمال المجتهد، وقد عبر عنه الشَّاطبي بقوله:(أنه: "مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذْب المذاق، محمود الغبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة")[2]..

وفي إطار هذا الوعي المآلي كان الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان يؤثرون تجديد النظر في مقتضيات بعض الأحكام مراعاة لفساد الزمان وخراب الذمم وذهاب الأخلاق لأنهم لو جمدوا على النصوص مع وجود موجبات الاجتهاد وتسارع خطى التغيير– لكان المآل خرقا لقانون العدالة وإهدار لمصالح الخلق. يقول الإمام القرافي: "الجمود على المنقولات أبدأ ضلال في الدين، وجهل بمقاصد المسلمين والسلف الماضين.)[3]

يقول ابن القيم: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول من الكتب على اختلاف عرفهم (وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل)[4] ويظهر البعد المآلي جليا في اجتهاد سيدنا عثمان رضي الله عنه الذي أمر بالتقاط ضوال الإبل وبيعها فإذا جاء صاحبها أعطي

[1] ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي (ت751 هـ) – اعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق،ج 3/ص11.
[2] الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى- (ت 790هـ) الموافقات، طبعة الشيخ دراز،دار المعرفة، بيروت،ج4 / 140.
[3] القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد.(ت684 هـ)-. أنوار البروق في أنواء مرجع سابق ج1/ ص 177.
[4] ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي (ت751 هـ)، اعلام الموقعين مرجع سابق، ج 3، ص11.

ثمنه والأصل أن تترك حتى يجدها صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم:(مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر. دعها حتى يجدها ربها.)[1]

فقد اتخذ عثمان رضي الله عنه الخروج عن مقتضى النص باجتهاد مخالف لكنه خروج يحفظ للنص مقصوده. وهو صيانة أموال الناس وإبعادها عن مضان الضياع. ولو تمسك بظاهر الأمر النبوي مع اختلال الأمانة في عصره وفساد الذمم لكانت العاقبة ضررا محضا وإهدار لمراد الشارع في حفظ الحقوق المالية لقد كان عثمان رضي الله عنه بهذا التنزيل رأسا في الاجتهاد المآلي ومرجعا في فقه التنزيل.

الفرع الثالث: اعتبار البعد الذرائعي

إن سد الذرائع يعتبر أصلا من أصول الاستدلال والتشريع الإسلامي، إنه مبني على تحقيق مقاصد الشريعة من جلب للمصالح ودرء المفاسد. ومن ناحية أخرى فهو فرع عن أصل اعتبار المآلات في الأفعال والتصرفات لأنها تبنى على النظر إلى المآل الذي يفضي إليه الفعل. قال الشيخ أبو زهرة:(.فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال؛ فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه سواء كان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده)[2] إن البعد الذرائعي يتجلى فيما ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها قولها: ((لَو أَنَّ رسولَ الله صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم رأَى ما أَحدثَ النِّساءُ لَمنعهنَّ المسجِدَ كما مُنعَتْ نساءُ بَني إسْرائيلَ. قال(يحيى بن سعيد): فَقُلت لعمرةَ: أنساءُ بَني إسرائيلَ منعن المسجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَم)[3] فالظَاهر من قولها أنها ترى منع خرَوجهن إلى المَساجد سَدا لذَريعة الفتنَة وحسما لمادة الفساد. مع علمها بمقتضى النهي النبوي: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)). إن هذا الاجتهاد منها جاء بعد تحقيق المناط الذي يتأتى فيه التذرع إلى المفسدة أو الفعل المحرم

[1] .أخرجه البخاري في صحيحه عن زيد الجهني. صحيح البخاري،مرجع سابق، كتاب اللقطة. رقم1722 ج3/ص1348.
[2] أبو زهرة: محمد أحمد مصطفى (ت 1974م)، أصول الفقه.دار الفكر العربي، لبنان،ط1958،1، ص269.
[3] أخرجه مسلم، كتاب الصلاة،باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، صحيح مسلم،مرجع سابق،رقم445، ج1 / ص328.

من جهة. والتفقه الشرعي من جهة تانية؛ فالأول مرجعه إلى ملاحظة العوارض الزمنية المحيطة بالنوازل مما لم يكن موجودا وقت تشريع الحكم الأصلي والثاني مرجعه العلم بالمنهيات الشرعية التي نص الشارع على اعتبارها ذرائع مفضية إلى فساد محقق.

ويتجلى كذلك في منع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصحابة رضوان الله عليهم من الزواج بالكتابيات مع أن النص القرآني واضح في جواز ذلك. جاء في مصنف بن بن أبي شيبة:(تَزَوَّج حذَيفَةُ يهوديَّةً، فَكَتَب إِلَيه عمر: خَل سبيلَها، فَكَتَب إِلَيْه: أَتَزْعم أَنَّها حرام فأخَلي سبيلَها؟ فَقَال: لَا أَزْعم أَنَّها حرام، ولَكنّي أَخَاف أَن تعاطَوا الْمومسَات منْهنَّ) وفي رواية فقال: لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تَعاظلوا المؤمنات منهن))[1]

فعمر بنظره الثاقب أراد غلق باب الفتنة سدا للذريعة، فقد كان في هذا الأمر يتحرى مصلحة المجتمع الإسلامي، لأنه رأى أن إقدام الصحابة على هذا الأمر يؤدي بالمجتمع إلى مفاسد كبيرة يجب صد الطريق أمامها وأن هذا الفساد سيشمل قطاعات كبيرة إذا أقبل المسلمون على الزواج من الكتابيات خاصة وهم ببلاد العدو وعلى تغر من ثغور الإسلام.

الفرع الرابع: البعد السياسي الشرعي

إن "السياسة الشرعية بالمعنى العام تشمل الأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الأمة في حكومتها، وتنظيماتها، وقضائها، وسلطتها التنفيذية والإدارية، وعلاقاتها بغيرها من الأمم في دار الإسلام وخارجها، سواء كانت هذه الأحكام مما ورد به نص تفصيلي جزئي خاص، أو مما لم يرد به نص تفصيلي جزئي خاص، أو كان من شأنه التبدل والتغير، تبعا لتغير مناط الحكم في صور مستجدة)[2] فهي ضمانة لتحقيق العدل في الأمه عملا وواقعا ذلك لكون العدل من الناحية الشرعية يتصل بواقع الناس من حيث ظروفهم وأحوالهم وإن ظروف

[1] أخرجه ابن أبي شيبة قي مصنفه.عن شفيق،المصنف لابن أبي شيبة، ت: سعد بن ناصر الشثري دار كنوز إشبيليا –السعودية ط1 1436 هـ - 2015 م،رقم:16953،ج215/9

[2] سعد بن مطر العتيبي، أضواء على السياسة الشرعية مقال (موقع مجلة الكتاب العربي)http://saaid.net/Doat/otibi .

الناس وأحوالهم متجددة ومتغيرة. فينتج عن ذلك تغير أحكام السياسة الشرعية. لتحقق المصالح والغايات وفقا لمراتبه وأنواعها. ومراعاة للأعراف من أجل تحقيق العدل من خلال فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد. قال ابن عقيل:(السياسة ما كان فعلا يكون معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم، لنزل به الوحي وقد جرت هذه السياسة زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم اجتهدوا بالكثير من الأحكام وفقا لما تقتضيه مصالح الأنام).إن أحكام السياسة الشرعية متغيرة وفقا لطبيعة مبانها وموجباتها وأصولها، من سد الذرائع والمصالح المرسلة والعرف والعلل ومقاصد الشريعة والقواعد التشريعية العامة؛ فكل هذه الأصول التي تميزت بها عن غيرها من الأحكام. أكسبتها مرونة وقابلية للتغير أكثر من غيرها وجعلتها المجال الخصب الأرحب لتطبيق قاعدة (تغير الفتوى فساد الزمان).

قال القرافي:(واعلم أن التوسعة على الحكام في أحكام السياسة ليس مخالفا للشرع بل شهد له شهدت له القواعد الشرعية)[1].

ومع اتفاق الفقهاء على أن لولي الأمر صلاحية التغيير بالنظر إلى سلطته ونفوذه وغلبته، إلا أنهم جعلوا لهذا المصلحة حدودا وضوابط يجب الالتزام بها يمكن إجمالها في ما يلي:

أولا: أن يكون ولي الأمر بلغ درجة الاجتهاد بنفسه أو راجعا في تغيير الأحكام لأهل الاجتهاد لأن تغيير الأحكام يحتاج إلى علم بأحكام الشريعة وأسرارها. وبفقه الواقع وملكة اجتهادية قادرة على الموازنة بين المصالح والمفاسد وإدراك العلل المصلحية.

[1] ابن فرحون: براهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ، ج2/ص153.

ثانيا: ألا يكون في حكم المسألة نص شرعي قطعي من حيث الدلالة والثبوت، أو انعقد الإجماع الصحيح على حكمه، لكونها أحكام لا تقبل الاجتهاد والنظر؛ وأحكام السياسة الشرعية متعلقة بالمتغيرات دون الثوابت من الأحكام.

ثالثا: أن ينسجم الحكم السياسي الشرعي المتأخر الذي تقتضيه الحاجة مع روح الشريعة وقواعدها ومقاصدها ومبادئها عامة، لأنها قواعد لا تتبدل ولا تتغير في ذاتها. وألا يناقض دليلا من أدلتها الجزئية القطعية من نص أو نحوه مناقضة حقيقية.

رابعا: أن تكون الحاجة إلى تغيير الحكم السياسي الشرعي من تدبير شؤون الأمة وفق مصالحهم متحققة لا متوهمة لأن الحكم السياسي الشرعي المغير ينبغي أن تقتضيه مصلحة للأمة. وأن تكون مصلحة الناس ومقاصد الشرع نصب عين ولي الأمر، سواء كان التغيير حملا على المذهب الأشد وإيثارا للمذهب الأخف ذلك أن تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة.

يتجلى هذا في فتوى عمر رضي الله عنه لما رأى تلاعب الناس واستهتارهم بأحكام الله عز وجل، وأصبح الرجل يتلفظ بلفظ الطلاق الثلاث لأتفه الأسباب، وكثر ذلك في زمنه، ارتأى ارتأى إمضاء هذا اللفظ على قائله، حتى يتعودوا على الاحتياط والتحفظ والتحرز، ومنها أمره أمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص لما بلغه أنه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس وصار يحكم في بيته ومنها أمره بتحريق حانوت رويشد الثقفي لما بلغه أنه يبيع فيه الخمر ومنها مصادرة شطر أموال عماله لما اكتسبوها بجاه العمل، واختلط ما يختصون به بذلك، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين ومنها سجنه للأحنف بن قيس لشكه به ومنها تحريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه للزنادقة وهو يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكافر، ولكن لما رأى فسادا عظيما جعل عقوبته أشد لينزجر الناس[1]. ويتجلى

[1] النووي: محي الدين أبي زكريا (ت 676هـ) -المجموع شرح المهذب، دار الفكر (د.ت.ط)،ج 13/ص34.

ذلك في قول الإمام مالك.(ولكن لو أن رجلا أراد بذلك فساد السوق، فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس وإلا رفعت)..مع أن التسعير منهي عنه ولكن نظر نظر الإمام إلى الأثر المترتب على الفعل من مفسدة عامة تضر بغيره من التجار.

ملخص الفصل الأول:

تضمن عملنا في الفصل الأول التركيز على الجانب النظري للقاعدة من خلال:

ضبط القاعدة من خلال ضبط المصطلحات الواردة في القاعدة (التغير–الفتوى– الفساد –الزمان – القاعدة) لغة واصطلاحا ثم تحديد مراد الفقهاء بعبارة (تغير الفتوى) وعبارة(فساد الزمان) لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره فكان عملنا يرتكز على تحديد تصور صحيح للقاعدة.

كما انصب عملنا على تحديد الأحكام الشرعية التي يدركها التغير وهي الأحكام الشرعية المبنية على المصلحة والعرف، وأما الأحكام الاجتهادية القطعية الثبوت فلا يلحقها التغيير فهي ثابتة، ثم بينا أهم موجبات تغير الفتوى وأن هذه الموجبات معتبرة ثابتة في اجتهادات الصحابة والأئمة المجتهدين.

كما تطرقنا إلى أهم مرتكزات قاعدة (تغير الفتوى بفساد الزمان) من خلال تحديد أبعاد القاعدة الأصولية والمقاصدية مدعمة بأمثلة من اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم.

الفصل الثاني:

التأصيل للقاعدة من خلال الاجتهادات الفقهية.

المبحث الأول:

التأصيل للقاعدة من خلال اجتهادات الصحابة والأئمة الأعلام

المبحث الثاني:

تطبيقات القاعدة عند المالكية

الفصل الثاني :التأصيل للقاعدة من خلال الاجتهادات الفقهي.

حاولنا من خلال هذا الفصل التركيز على الجانب التطبيقي للقاعدة ،من خلال استقراء فتاوى واجتهادات الفقهاء خلال تاريخنا الفقهي .من عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، ثم الأئمة المجتهدين من أجل التأصيل للقاعدة .وفي الأخير بحثنا في المدرسة المالكية من خلال فتاوى أهم أعلامها .

المبحث الأول: التأصيل للقاعدة من خلال اجتهادات الصحابة والأئمة .

ينصب عملنا في هذا المبحث على تأصيل القاعدة.من خلال اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة المجتهدين وذلك باستقراء المسائل التي رويت عنهم وعن أئمة مذاهبهم.

المطلب الأول: التأصيل للقاعدة من خلال اجتهادات الصحابة

تمهيد:

لقد عايش الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حله وترحاله، وورثوا عنه أقضيته وفتاويه واجتهاداته حفظوها ووعوها وكانوا أرباب الفصاحة والبيان كل ذلك أكسبهم منهجية في التعامل مع الوقائع والنوازل. وأعانهم وساعدهم على مواكبة عصرهم، وبيان أحكامه المختلفة في جل النوازل التي صادفتهم، فقد أعمل الصحابة اجتهادهم عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة، حتى إنهم اجتهدوا في اختيار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدفنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، واجتهدوا في جمع القرآن زمن أبي بكر الصديق بمشورة عمر بن الخطاب– رضي الله عنهما واجتهدوا في محاربة المرتدين.

إن اعتناء الصحابة رضوان الله عليهم. بقاعدة تغير الفتوى بفساد الزمان، كان نتيجة اعتناءهم بالاجتهاد وخاصة التنزيلي منه والذي ظهرت الحاجة إليه مع اتساع الدولة

الإسلامية، واختلاطها مع غيرها من الحضارات الأخرى وما ترتب على ذلك من ظهور وقائع وقائع مختلفة عما عاهدوه من قبل لاختلاف الأعراف والأحوال والزمان والمكان، يظهر ذلك الاعتناء في الاجتهاد المرتكز على النظر المصلحي المقاصدي المضبوط الموجود في اجتهادات عمر بن الخطاب عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وبن مسعود وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم.. ويتجلى ذلك في المسائل التالية:

الفرع الأول: مسألة عقوبة شارب الخمر

لا خلاف بين الفقهاء على تحريم الخمر، وأنها أم الخبائث والأحاديث والآثار الدالة على شدة تحريمها كثيرة، فمن وقع فيها جرأته على ما سواها من الخبائث والكبائر. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قال رسولُ اللَّه صلَّى اللَّهُ عَلَيْه وسلَّم: ((لَعن اللَّهُ الْخمر وشَاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملَها والْمحمولَةَ إِلَيْه))[1].وأما عقوبة شاربها في الدنيا فهي الْجلْد بِاتِّفَاقِ الْفُقَهاءِ.

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عقوبة شارب الخمر أنه كان يجلد بالجريد والنعال أربعين واستمر الأمر إلى خلافة الصديق وشطر من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:(جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبوبكر أربعين)[2] وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم (كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين).

فلما تولى عمر بن الخطاب الخلافة واتسعت رقعة الدولة الإسلامية أرسل خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسالة يقول فيها:(إن الناس قد

---

[1] أخرجه أبو داوود في سننه عن عبد الله بن عمر، أول كتاب الأشربة،باب العنب يعصر للخمر.سنن أبي داود ت، شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية ط2009،1م، رقم: 3674،ج5/ص 517.

[2] اخرجه البخاري عن أنس بن مالك، كتاب الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر نفس المرجع رقم:6776، ج8/ص158

انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة). فاستشار عمر رضي الله عنه الصحابة رضوان الله عليهم. فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى. وعلى المفتري ثمانون ثمانون فأخذ عمر بذلك فجلد خالد ثمانين وجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمانين. وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: ((كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمارة أبي بكر وصدر خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمارة عمر جلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين))[1].

فقد أرجع السائب بن يزيد رضي الله عنه سبب تغليظ عمر بن الخطاب لعقوبة شارب الخمر إلى فساد أخلاق الناس وعتوهم وهو الظاهر من قول خالد رضي الله عنه بقوله: انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة وما ذلك إلا لفساد أخلاقهم وتغيرها عن زمن من قبلهم.

وهذا من عمر وأصحابه رضي الله عنهم من عنايتهم في حماية المسلمين من الشر، وسد ذرائع الشر، الحفاظ على مصالح المسلمين والحرص على سلامة المجتمع من أسباب الفساد. قال ابن القيم:(وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع بل ضرب فيها بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والجريد وضرب فيها أربعين فلما استخف الناس بأمرها. وتتابعوا في ارتكابها غلظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أمرنا باتباع باتباع سنته وسنته من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلها ثمانين سوطا ونفى وحلق الرأس وهذا كله من فقه السنة)[2].

[1] أخرجه البخاري عن السائب بن يزيد.كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.مرجع سابق رقم 6779 ج83/ص 158.

[2] ابن القيم أعلام الموقعين مرجع سابق ج83/3 – 84.

الفرع الثاني: مسألة ضوال الإبل

تطلق الضالة في الفقه على نوع مخصوص من الأنعام، فيراد بها: الضَّالّة من الإبل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء، بخلاف الغنم.[1]. وكانت ضوال الإبل تترك في المدينة لا يتعرض لها. عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه، فقال: عرفها سنة، ثم احفظ عقاصها، ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك فيها، وإلا فاستنفقها قال: يا رسول الله: فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، قال: ضالة الإبل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر وفي رواية أخرى عنه:)(دعها فإن معها حذاءها، وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها).[2]

واستمر الأمر إلى خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه وفلما رأى تغير أحوال الناس أمر بأن يتم تعريفها وتباع ويحفظ ثمنها فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها. روى مالك، عن شهاب: (أن ضوال الإبل كانت في زمن عمر إبلا مرسلة تتناتج ولا يمسها أحد حتى جاء زمن زمن عثمان بن عفان فأمر بمعرفتها وتعريفها، ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها. وهذا على خلاف ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فعل ذلك عثمان إلا لفساد الناس وجرأتهم على تناول ضوال الإبل والاعتداء عليها)[3]،

قال ابن رشد: (وإنما اختلف الحكم في ذلك من عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لاختلاف الأزمان بفساد الناس، وكان الحكم فيها في زمن النبي عليه السلام وخلافة عمر بن الخطاب: أن لا تؤخذ، فإن أخذت عرفت، فإن لم تعرف حيث وجدت تركت. ثم كان الحكم فيها فيها في زمن عثمان لما ظهر من فساد الناس أن تؤخذ وتعرف فإن لم تعرف بيعت ووقفت

---

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل (ت 711 هـ)، لسان العرب،مرجع سابق، ج11/ص390.
[2] أخرجه البخاري في صحيحه عن زيد بن خالد الجهني. كتاب اللقطة. باب ضالة الإبل مرجع سابق، رقم2427 ج3/ص124.
[3] الزرقاني: محمد بن عبد الباقي،(1122هـ)،شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،ت: طه عبد الرؤف سعد،مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة،ط1، 1424هـ - 2003م.،ج4/ص101.

أثمانها،)[1] وقد فهم عثمان رضي الله عنه الغاية التي من أجلها أمر رسول الله بترك ضوال الإبل، وهو حفظها لصاحبها، فلما فسد الزمان وتغيرت أخلاق الناس، وامتدت أيديهم إلى الحرام حافظ رضي الله عنه على المقصد والمراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان في الظاهر مخالفا لكنه في الواقع موافق له. إذ لو بقي العمل على موجب ذلك الأمر بعد. فساد الزمان لآل إلى عكس مراد النبي في صيانة الأموال، وكانت نتيجته ضررا.

قال السرخسي متحدثا عن هذا الحديث: (وتأويله عندنا أنه كان في الابتداء فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها واجدها، فأما في زماننا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى من تضييعها كما قررنا في سائر اللقطات).[2]

قال مصطفى شلبي: (ونحن نجزم أنه رأى المصلحة في ذلك ووافقه الصحابة رضوان الله عليه، فقد يكون تغير النفوس وامتداد الأيدي إلى أموال الناس هو السبب وربما ظن الرأي لتلك الإبل تغدوا وتروح كل يوم من غير صاحبها فقدت ربها فيأخذها فرأى عثمان ابن ابن عفان رضي الله عنه ـ أن يحسم الداء من أساسه ويضرب على أيدي المستهترين فأمر بالأخذ والتعريف حفظا لأموال الناس)[3].

الفرع الثالث: مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد.

ومما تغير الحكم به لفساد الناس ايقاع طلاق الثلاث في كلمة واحدة، فقد كان طلقة واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما، فلما رأى عمر فساد الناس وإكثارهم من الحلف بالطلاق وتتابعوا في ذلك واقعه

[1] ابن رشد الجد: محمد بن أحمد - البيان والتحصيل. ت محمد حجي ط2- دار الغرب الإسلامي1980م، ج362/15.
[2] السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ) المبسوط، دار المعرفة – بيروت-ط سنة1993هـ، 1414هـ - 1993م،ج11/ص 11
[3] مصطفى شلبي:تعليل الأحكام - المطبعة الازهرية،.مصر ط1-1947، ص41.

لمن تلفظ به ثلاثا في مرة واحدة، وفي سنن أبي داود، عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم. وكما ثبت في الصحيح أنَّ أَبا الصَّهْبَاء، قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: (هَات من هَنَاتك، أَلم يَكُن الطَّلَاق الثَّلَاثُ على عَهْد رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسلَّم، وأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَة؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَما كَانَ في عَهْد عُمر تَتَابع النَّاس في الطَّلَاق فَأَجَازه عَلَيْهِم)[1].

قال ابن القيـــم: (والمقصود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يخف عليه أن هذا هو أن هذا هو السُّنة وأنه توسعة من الله لعباده إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاعه دفعة واحدة كاللعان فإنه لو قال أشهد بالله أربع شهادات أني الصادقين اعتبرت مرة واحدة)[2].

و لما رأى عمر رضي الله عنه تلاعب الناس واستهتارهم بأحكام الله عز وجل، وأصبح الرجل يتلفظ بلفظ الطلاق الثلاث لأتفه الأسباب، وكثر ذلك في زمنه، ارتأى إمضاء هذا اللفظ على قائله، حتى يتعودوا على الاحتياط والتحفظ والتحرز، عمر هنا قد طبق قاعدة اعتبار مآلات الأفعال في اجتهاده.

وقد أخذت بعض البلدان الإسلامية اليوم بالرأي الأول في قوانين الأحوال الشخصية فلا توضع محاكمهم الطلاق الثلاث لمن تلفظ به وتوقعه واحدة وما ذلك إلا لكثرة الحلف بالطلاق وانتشار الفساد وتغير العرف.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه عن طاووس،كتاب الطلاق،باب طلاق الثلاث صحيح مسلم مرجع سابق، رقم1472ج2/ص1988.

[2] ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق،ج3/ص33.

الفرع الرابع: مسألة صلاة النساء في المساجد

من المعلوم أن الشارع الحكيم قد ندب إلى صلاة الجماعة ندبا مؤكدا، يصل عند البعض كالحنابلة إلى الوجوب لما روي عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((أثقلُ صلاة على المنافقين صلاةُ العشاء وصلاةُ الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأَتوهما ولو حبوا،ولقد هممت بالصَّلاة فتقام، ثم آمر رجلًا يصلِّي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطَبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصَّلاة، فأُحرِّق عليهم بيوتهم))[1]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((صلاةُ الجماعة تفضلُ صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً))[2] فالحديث عامٌّ، فيدخل النِّساء في عمومه. والأصل أن هذا ينسحب على الرجال والنساء على حد سواء، بل قد جاءت أحاديث تأذن لهن في ذلك، منها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا استَأْذَنَتْ أَحدكُم امرأَتَه إلى الْمسْجد فَلا يمنَعها، وفي رواية ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))[3] وفي رواية ائْذَنوا للنِّساء بِاللَّيل إِلَى الْمساجِد))·

إلا أن كثيرا من علماء السلف والخلف، وعلى رأسهم السيدة عائشة الصديقة رضي الله عنها، رأوا أن هذا الإذن لهن مختص بعصر النبوة، وأن الحكم قد تغير بسبب فساد الزمان، جاء عن السيدة عائشة قولها: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل)[4].

---

[1] أخرجه البخاري عن أبي هريرة، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة.، صحيح البخاري مرجع سابق،رقم: 657، ج1/ص 132.

[2] أخرجه البخاري عن عبدالله بن عمر، كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة. صحيح البخاري مرجع سابق الرقم: 645، ج1/ص 131.

[3] أخرجه البخاري عن عبدالله بن عمر، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل،صحيح البخاري مرجع سابق الرقم: 900، ج 2/ص6.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الأذان باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.. صحيح البخاري مرجع سابق الرقم: 869، ج 1/ص 173.

قال العيني: "فإذا كان الأمر قد تغيَّر في زمن عائشة حتى قالت هذا القول، فماذا يكون اليوم الذي عمَّ الفساد فيه، وفشت المعاصي من الكبار والصغار، فنسأل الله العفو والتوفيق"[1].

المطلب الثاني: التأصيل للقاعدة من خلال اجتهادات الأئمة الأعلام

الغاية من هذا البحث هو التأصيل لقاعدة تغير الفتوى بفساد الزمان من خلال اجتهادات الأئمة وفتاويهم.

الفرع الأول: عمر بن عبد العزيز

تعتبر المقولة المشهورة للإمام العادل عمر بن عبد العزيز (تحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) الركيزة الأساس التي اعتمد عليه جل من أصل لقاعدة تغير الفتوى بفساد الزمان من بعده إلى اليوم.

وذهب عمر بن عبد العزيز إلى اعتبار الهدية لولاة الأمر من خلفاء وولاة الأقاليم وقضاة وغيرهم رشوة وقد رفض الهدية مع شدة حاجته إليها وأمر الناس بعدم تقديم الهدايا لولاة الأمر كما أمر الولاة بأن لا يقبلوا شيئاً من الهدايا.مع أن الهدية كانت تقبل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قبل أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: تهادوا تحابوا. وروت عائشة رضي الله عنها: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويثيب عليها))[2]" وعلل امتناعه من قبولها لكونه يعدها رشوة بعد فساد الأخلاق.

---

[1] العيني:بدر الدين (ت819هـ) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. دار الكتب العلمية،ط1421 هـ، ج6 /ص296.

[2]أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها،كتاب الهبة،باب المكافأة في الهبة، صحيح البخاري مرجع سابق رقم:2585، ج3/ص 157.

فعن عمرو بن مهاجر قال: اشتهى عمر تفاحا فقال: لو أن عندنا شيئا من تفاح فإنه طيب؟ فقام رجل من أهله فأهدى إليه تفاحا، فلما جاء به الرسول قال: ما أطيبه وأطيب وأحسنه، ارفع يا غلام واقرأ على فلان السلام، وقل له: إن هديتك قد وقعت عندنا بحيث تحب، قال عمرو بن مهاجر: فقلت له: يا أمير المؤمنين، ابن عمك رجل من أهل بيتك، وقد بلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، قال: إن الهدية كانت للنبي صلى الله عليه وسلم هدية، وهي لنا رشوة .[1] فعمر فعل ذلك سدا للذريعة وصيانة للذمم من الفساد، فإن كان هذا الباب لا يوصد إلا بالمنع الكلي فالمصير إليه متعين.

قال ابن القيم: " الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية، وهو أصل فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله، وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين، وقد دخل بذلك من الفساد ما لا يحصيه إلا الله، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهداته ذريعة إلى قضاء حاجته، وحبك الشيء يعمي ويصم، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له مقرونة بشره وإغماض عن كونه لا يصلح"[2]

ومنها اجتهاده في أن من ضيع أمانته من العمال أو الولاة فعليه اليمين بعدم التفريط. وهذا مالم يفعله الخلفاء من قبله وذلك سدا لذريعة الفساد وحفاظا على المال العام. نظرا. لفساد الزمان وتغير الذمم وقلة الوازع الديني.

كتب وهب بن منبه إلى عمر بن عبد العزيز: إني فقدت من بيت مال اليمن دنانير. فكتب إليه عمر: أما بعد فإني لست أتهم دينك ولأمانتك ولكن أتهم تضييعك وتفريطك، وإنما أنا حجيج المسلمين في مالهم، وإنما لأشحهم يمينك فاحلف لهم والسلام.[3]

---

[1] أبو نعيم الأصبهاني - أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت430 هـ) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء..: دار السعادة مصر.، (د.ت.ط) ج5/ص294.

[2] ابن القيم:: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج3/ص114.

[3] القرضاوي: يوسف عبد الله، موجبات تغير الفتوى في عصرنا،مرجع سابق،ص 50/49.

ومنها أنه أول من أحدث أحكام سياسية تعزيرية لقمع ومحاربة الدعار وأرباب الجرائم بسبب فساد الزمان وظهور الفجور قال محمد الزحيلي:(وجوزوا أيضاً إحداث أحكام سياسية لقمع الدعار وأرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان وأول من فعله عمر بن عبدا العزيز رضي رضي الله عنه فإنه قال ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)[1].

ولما كان عمر بن عبد العزيز حينما كان واليا على المدينة المنورة يقبل القضاء بشهادة شاهد ويمين (أي بشهادة رجل واحد ويمين الخصم).ولما انتقل للشام رفض ذلك فقيل له: لقد كنت تقبل هذا في المدينة فقال: إني وجدت الناس في الشام على غير ما عهدتهم عليه في المدينة) فقد تغير الحكم لتغير أخلاق الناس.

الفرع الثاني: مذهب الحنفية

من أكثر المذاهب عملا بالقاعدة وتأصيلا لها. يظهر ذلك في مصنفاتهم وجل اجتهاداتهم. قال ابن عابدين: كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً، للزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، ولهذا نرى مشايخ المذهب (الحنفي) خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لوكان في زمانهم لقال بما قالوا به، أخذاً من قواعد مذهبه)[2] وسنورد هنا بعض المسائل المشهورة التي أخذوا فيها بقاعدة مراعاة فساد الزمان منها: قول الإمامين بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة بل يجب تزكية الشهود لما رأوه. من غياب الوازع الديني وعدم مبالات الناس بشهادة الزور مع مخالفته لما نص عليه الإمام أبو حنيفة بناء على ما كان في زمانه من غلبة العدالة، لأنه كان في الزمن الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية وهما أدركا الزمن الذي فشي فيه الكذب وأصبح

[1] الزحيلي: محمد بن مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق ج1/ص358.
[2] نفس المرجع،ج1/ص 353.

الناس لا يبالون بشهادة الزور فاشترطوا تزكية الشهود سرا وعلنا. قال الكاساني: هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة لأن زمن أبي حنيفة رحمه الله كان زمن أهل الصلاح لأنه زمن التابعين وقد شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية بقوله ((خير القرون قرني ثم الذين يلونهم).فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد فوقعت الغنية عن السؤال عن أحوالهم في السر ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما فوقعت الحاجة إلى لسؤال عن العدالة.)[1]

ومما تغير الحكم فيه قضاء القاضي بعلمه فقد اتفق الحنفية على جواز أن يقضي القاضي بعلمه في واقعة شهدها بنفسه وإن ذلك يغني عن مطالبة الخصوم بالإثبات، قال ابن عابدين: القاضي يقضي بعلمه في حقوق العباد إذا علمها في بلده المخصص للقضاء فيه قول الصاحبين والمختار اليوم أنه لا يقضي بعلمه للتهمة، وذلك استنادا إلى ما فعله عمر رضي الله عنه، وذلك لفساد القضاة وغلبة الرشاوي وعدم اختيار القضاة بحسب الكفاءة والعفة والنزاهة، وإنما صار يوضع في هذا المنصب بحسب الشهرة والمحسوبية واستثنوا قضاءه بعلمه في أمور التعزير والطلاق والغصب فله أن يحول بين الرجل ومطلقته وأن يضع يضع المال المغصوب عند أمين إلى حين الإثبات.[2]

ومما تغير الحكم فيه لتغير الزمان ما قضى به أبو حنيفة من تنفيذ من تصرفات المدين كالمصرف بالهبة والوقف وسائر وجوه التبرع ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها باعتبار أن الديون تتعلق بذمة المدين لا بأعيان أمواله التي تبقى حرة فينفذ فيها تصرفه، وهذا ما يقتضيه القياس والقواعد، ولكن لما فسد الناس وخربت ذممهم وكثر طمعهم وقل ورعهم، وصاروا يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها أوهبتها لمن يثقون

---

[1] الكاساني: علاء الدين الكاساني أو الكاشاني (ت587هـ) بدائع الصنائع دار الحديث – مصر.(د.ت.ط)،ج5/ ص401.
[2] ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الدمشقي (1252 هـ) رد المحتار على الدر المختار:. دار الفكر-بيروت ط2، 1412هـ - 1992م،ج5 /ص439.

به من أقربائهم وأصدقائهم أفتى المتأخرون من فقهاء المذهب الحنفي بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن مقدار الديون التي عليه.

ومنها تضمين الساعي مع مخالفته لقاعدة المذهب من أن الضمان على المباشر دون المتسبب ولكن أفتوا بضمانه زجرا بسبب كثرة السعاة المفسدين.

ومنها ما ذهب إليه متقدمو الأئمة من الحنفية إلى أنه على الزوجة أن تتابع زوجها بعد إيفائه لها معجل مهرها حيث أحب السفر، لما كان في زمانهم من المودة والوفاء، ثم لما ضعف الوازع الديني وانتقلت عادة الناس إلى العقوق والإضرار، قال المتأخرون: لا تجبر الزوجة على متابعة الزوج إلى غير وطنها الذي نكحها فيه، وإن أوفاها معجل مهرها لتغير حال الناس إلى العقوق. وكثر الطمع وقلة المروءة. فكل ما سبق كان سبب تغير الفتاوى والأحكام فيه هو تغير الزمان بفساد أهله وتبدل طباع الناس بسبب بعدهم عن زمن النبوة والصحابة والتابعين المشهود لهم بالخيرية.

الفرع الثالث: عند الشافعية

لقد لاقت هذه القاعدة معارضة شديدة من أغلب فقهاء الشافعية كقاعدة معارضة لها ولقاعدتها الأصلية بسبب صياغتها فقد رفضوا أسناد التغير للحكم الشرعي أو للفتوى. قال السبكي في معرض حديثه عن مقولة عمر بن عبد العزيز (تحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور). قال: (ليس مراده أن الأحكام الشرعية تتغير بتغير الزمان بل باختلاف.الصور الحادثة فإنه قد يحصل بمجموع أمور ما لا يحصل لكل واحد منها فإذا

حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها فقد يكون مجموعها يقتضي للشرع له حكما خاصا.)[1]

وقال الأذرعي:(إن الأحكام لا تتغير بتغير الأزمان).

وقال الجويني:(لو كانت قضايا الشرع تختلف باختلاف الناس وتناسخ العصور لانحل رباط الشرع)[2].

إن الخلاف لفظي بين الفريقين فالقائل بتغير الأحكام بتغير الزمان يعني. بذلك الأحكام المناطة بالمصلحة المرسلة والعرف المعتبر إلى غير ذلك من العوامل التي توثر في مجرى الحكم فيما لو تغيرت تغيرت بتبدل الزمان. ومن أنكرها فلأنه حملها على ظاهرها وحينئذ يلزم منه محذور وهو أن تنسخ الشريعة بتناسخ الزمان وتنمحي، وهذا الذي أنكره ينكره أيضا الفريق الأول[3]،فالنزاع لم يتوارد على محل واحد ولو اطلع كل فريق على مراد الآخر لما أنكره. والله أعلم

ومع ذلك فقد نجد في فتاواهم إشارة إلى هذه تلميحا لا تصريحا نجد ذلك في:

ما جاء في حديث الإمام الشافعي على حكم القاضي بعلمه شهادة (قال الشافعي) الله تعالى: إذا كان القاضي عدلا فأقر رجل بين يديه بشيء كان الإقرار عنده أثبت من أن يشهد عنده كل من يشهد لأنه قد يمكن أن يشهدوا عنده بزور، والإقرار عنده ليس فيه شك. وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم بهذا كراهية أن أجعل لهم سبيلا إلى أن يجوروا على الناس، والله تعالى الموفق.))[4]

---

[1] وليد الزير قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان معناها، وحكمها، ومناطها، وتطبيقاتها مقال كلية الإلهيات القفقاس- تركيا ص324

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

[4] الشافعي:محمد بن ادريس (204هـ) كتاب الأم. -دار المعرفة - بيروت.ط 1410هـ/1990م،ج7 / ص50.

فمن خلال كلامه رحمه الله يظهر أن الأصل عنده جواز قضاء القاضي بعلمه ولكنه لم يحدث به لفساد الزمان بفساد القضاء وأهله حتى لا يصير ذريعة لدى القضاة للجور على الناس وظلمهم.

ومنها ما ذكره الإمام النووي في مسألة خروج النساء لصلاة الجماعة. قال: (هذا كله حكم العجائز اللواتي لا يشتهين ونحوهن. فأما الشابة وذات الجمال، ومن تشتهى فيكره لهن الحضور، لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن. (فإن قيل) هذا مخالف لحديث أم المذكور (قلنا) ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل، ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول. والله أعلم)[1]. فقد أرجع السبب لفساد الزمان وذلك بانتشار الفتن وأسباب الشرور.

ومنها أن الأصل فالرِّكاز وهو المال المدفون في الأرض، في مذهب جمهور الشافعية أنه لقطَة يعرفه الواجد سنة، وقال بعض الشافعية يرد إلى الإمام يحفظه في بيت المال العام ولكن تقي الدين الحصني الشافعي علق على ذلك فقال:("أما في زماننا فإمام الناس هو وأتباعه ظلمة غشمه، وكذا قضاة الرشا الذين يأخذون أموال الأصناف التي جعلها الله تعالى لهم بنص القرآن يدفعونها إلى الظلمة؛ ليعينوهم على الفساد فيحرم دفع ذلك وأشباهه إليهم. ومن دفع شيئا من ذلك إليهم عصى؛ لإعانته لهم على تضييع مال من جعله الله له. وهذا لا نزاع فيه، ولا يتوقف في ذلك إلا غبي أو معاند عافانا الله من ذلك). فالظاهر من كلام الحصي الشافعي في عدم دفع الركاز للإمام أنتشار الظلم والجور والرشاوى؛ فالدفع إليهم من باب الإعانة على الفساد.

[1] النووي: أبو زكريا محيي الدين (ت 676هـ) المجموع شرح المهذب.، مرجع سابق، ج5/ص9.

الأصل عند فقهاء الشافعية أنه يصح عقد الإجارة على العين مدة تبقى فيها تلك العين بصفاتها غالبا لأنه إذا أمكن استيفاء المعقود عليه في تلك المدة، فالأصل صحة عقد وتقدير المدة لا توقيف فيه، والمرجع عندهم في المدة التي تبقى غالبا إلى أهل الخبرة. فيؤجر الدار والرقيق ثلاثين سنة، والدابة عشر سنين، والثوب سنة أوسنتين على ما يليق والأرض مائة سنة أو أكثر.)[1]]

لكن بعض فقهاء الشافعية من القضاة رأى أنه لا يصح تأجير عين الوقف أكثر من ثلاث سنين لفساد الزمان خشية أن يستولي عليها المستأجر. قال ابن حجر الهيثمي: واصطلاح الحكام على أنه لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس استحسان منهم، وإن رد رد بأنه لا معنى له على أنه لم ينقل عن مجتهد شافعي منهم وإنما اشترطنا ذلك لفساد بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة. وأيضا فشرطها في غير ناظر مستحق وحده أن يكون بأجرة المثل وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب وأيضا ففيها منع الانتقال للبطن وضياع الأجرة عليهم غالبا)[2]

فقد أرجع ابن حجر الهيثمي عدم جواز التأجير لأكثر من ثلاث سنين مع أن الأصل جوازه بسبب فساد الزمان.

الفرع الرابع: مذهب الحنابلة.

يعتبر المذهب الحنبلي من أكثر المذاهب توسعا في العمل بسد الذرائع والنظر في المألات ومراعات المصالح. لذلك نجد احتفاءهم بقاعدة مراعاة فساد الزمان جليا في في جل

[1] الشربيني:شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت 977هـ) ا كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ - 1994م، ج473/3.

[2] ابن حجر الهيثمي:أحمد بن محمد:، كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط: 1358 هـ ج172./6.

فتاويهم وخاصة المتعلقة بالاجتهاد التنزيلي. يظهر ذلك جليا في فقه الإمامين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – عليهم رحمة الله – فقد كانت اجتهاداتهم الفقهية مبنية على الغوص في فقه الواقع ومراعات العوائد والأعراف. وعقد لها فصلا كاملا في كتابه الماتع الموسوم بإعلام بإعلام الموقعين عن رب العالمين فقال:(فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كله.)[1]

نجد تطبيق هذه القاعدة في جملة من اجتهاداتهم وفتاويهم منها:

ثبت عن أَنَس بْن مَالك رضي الله عنه أنه قَالَ: " كُنَّ إِمَاءَ عمر رَضِي الله عنْه يخْدمْنَنَا كَاشفَات عَنْ شُعُورهنَّ تَضْرب ثُديّهنَّ ")[2]. فدل الحديث على جواز كشف الإماء لرؤوسهن وأيديهن. قال ابن تيمية: " والْحجاب مخْتَصٌّ بِالْحرائر دون الْإِماء، كَما كَانَت ستَةُ الْمُؤْمنين في زَمن النَّبيِّ صلَّى اللَّه عَلَيْه وسلَّم وخُلَفَائه: أَنَّ الْحرَّةَ تَحْتَجب، والْأَمةُ تبرز، وكَان عمر رَضي اللَّه عنْه إذَا رأَى أَمةً مخْتَمرةً ضربها وقَالَ: " أَتَتَشَبَّهين بِالْحرائر أَي لَكَاع)" فَيظْهر منْ منْ الْأَمة: رأْسها، ويداها، ووجهها)[3] هذا في عصر الصحابة والتابعين المشهود لهم بالخيرية لكن مع تغير الزمان وفقدان الورع وضعف الوازع الديني أفتى ابن تيمية بوجوب أن ترخي الْأَمةُ إذَا كَان يخَاف بِهَا الْفتْنَةُ منْ جِلْبَابِهَا وتَحْتَجِب، ووجب غَضُّ الْبَصرِ عنْها ومنْها.

[1] ابن القيم: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) اعلام الموقعين عن رب العالمين،مرجع سابق، ج3/ج11
[2] أخرجه البيهقي في سننه.عن أنس بن مالك..السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، لبنان،ط3، 1424هـ2003م، رقم:3222، ج2/ص 320 رقم:3222
[3] ابن تيمية: تقي الدين أحمد (ت 728هـ) مجموع الفتاوى.مرجع سابق،ج15 / ص418.

قال ابن تيمية:(وقَدْ كَانَتْ الْإِماءَ علَى عَهْد الصَّحَابَة يمْشينَ في الطُّرُقَات منْكْشفَات الرُّؤوس ويخْدمْنَ الرِّجالَ مع سلَامَة الْقُلُوب فَلَو أَرادَ الرَّجلُ أَنْ يتْرُكَ الْإِماءَ التُّركيَّات الْحسانَ يمْشينَ بينَ النَّاس، في مثْل هَذه الْبلَاد والْأَوْقَات، كما كَانَ أُولَئكَ الْإِماءَ يمْشينَ: كَانَ هَذَا منْ بَاب الْفَسَاد).[1] وقد أرجع ابن تيمية اجتهاده هذا إلى فساد القلوب كثرت أهل الريب والفساد، وخشي من تعرضهم للإماء بالأذى والسوء. وهذا من باب سد الذريعة. لا خلاف أن الأصل في من يتولى القضاء أو أمور المسلمين العامة أن يكون عدلا ثقة. ذكر ابن قدامة الحنبلي: أن مذهب الحنابلة اشتراط العدالة بحيث إذا ولي الفاسق القضاء أثم موليه ولم تصح، وبطلت ولايته، ولا ينفذ شيء من قضائه ولو صادف الحق. لأن الله تعالى أمر بالتبين والتثبت عند إخبار الفاسق وهذا يقتضي تأخير قبوله إلى حين التبين والتثبت فلو صح تقليد القاضي الفاسق لأدى إلى تأخير قبول حكمه إلى حين التبين وهذا لا يجوز لما فيه من تأخير للقضاء الذي يجب أن ينفذ على الفور.)[2] ولكن مع تغير الزمان وانحراف أهله وفقدان الورع ذهب ابن تيمية وابن القيم عليهما رحمة الله إلى جواز تولية الفساق لعموم البلوى. قال ابن القيم:(فإذا كان الناس فساقاً كلهم إلا القليل النادر، قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم الأمثل من الفساق فالأمثل، هذا هو الصواب الذي عليه العمل،) إلى أن قال: (فإن العدل تنتقل إليه الولاية قد تعذر وجوده، وامتاز الفاسق القريب بشفقة القرابة، والوصي باختيار الموصى له، وإيثاره على غيره، ففاسق عينه الموصي أو امتاز بالقرابة أولى من فاسق ليس كذلك.).. فيولى عند عدم الأمثل أنفع الفاسقَيْن وأقلّهما شراً، وأعدل المقلّدين وأعرفهما بالتقليد، وإلا لتعطلت الأحكام واختل النّظام.

---

[1] نفس المرجع السابق.

[2] بن قدامة،: موفق الدين أبو محمد عبد الله – (ت620هـ) المغني،ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - السعودية ط 1417،3/1997م، ج 14،/ص. 13–14

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة عند المالكية.

كان عملنا في هذا المبحث على استقصاء بعض المسائل الاجتهادية التي بناها المالكية أو خالفوا فيها إمام المذهب بسبب فساد الزمان وقد اخترنا البحث والاستقصاء في مجالين: المجال الأول مجال المعاملات والقضاء. والمجال الثاني خاص بمسائل في الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: باب المعاملات والقضاء.

شمل هذا المطلب البحث والاستقصاء عن الاجتهادات التي بناها فقهاء المالكية على قاعدة تغير الفتوى بفساد الزمان في بابي المعاملات والقضاء وشملت أربعة مسائل:

الفرع الأول: مسألة البساتين (الارتفاق بملك الجار).

حق الارتفاق هو حق عيني قصر على عقار، لمنفعة عقار آخر، مملوك لغير الأول، أيا كان شخص المالك، كإجراء الماء من أرض الجار، أو تصريف الماء الملوث في مصرف مصرف معين، أو المرور في أرض الغير[1]،

روى مالك في الموطأ:((أَنَّ الضَّحَّاك بن خَليفَةَ ساق خَليجًا لَه من الْعريض فَأَراد أَن يمرَّ به في أَرض محمَّد بن مسلمةَ فَأَبى محمَّد فَقَال لَه الضَّحَّاك لم تَمنَعني وهولَك منْفَعةٌ تشْرب به أَوَّلًا وآخرا ولا يضرُّك؟ فَأَبى محمَّد فَكَلَّم فيه الضَّحَّاك عمر بن الْخَطَّاب فَدعا عمر بن بن الْخَطَّاب محمَّد بن مسلمةَ فَأَمره أَن يخَلِّي سبيلَه فَقَال محمَّد: لا، فَقَال عمر: لم تَمنَع أَخَاك

[1] وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر –سوريا.ط.9 -2006، ج6/ص4656.

ما ينْفَعه وهولَك نَافعٌ تَسْقي به أَوَّلًا وآخراً وهولا يضرُّك؟ فَقَالَ محمَّد: لَا واللَّه، فَقَالَ عمر: واللَّه ليمرُّنَّ به، ولَو علَى بطْنك فَأَمره عمر أَن يمرَّ به ففَعل الضَّحَّاك)[1].

ومع روايته لهذا الحديث فقد قال مالك فيمن له ماء وراء أَرض وله أَرض دون أَرض فَأَراد أَن يجْري ماءه في أَرض أَنَّه لَيس لَه ذَلك، ولَم يأْخُذْ بما رواه عن عمر في ذَلك وكانت فتواه تلك بالمنع لتغير أحوال الناس وسدا للذريعة؛ حيث كثر ادعاء الناس ما ليس لهم فأفتى بالمنع.

قَالَ أَشْهب: (كَانَ يقَالُ يحْدثُ للنَّاس أَقْضيةً بقَدْر ما يحْدثُونَ منْ الْفُجُور قَالَ مالكٌ وأَخَذَ بها من يوثَق به فَلَوكَان معْتدلًا في زمانَنا هذَا كاعْتداله في زمان عمر رأَيت أَن يقْضى له بإجْراء مائه في أَرْضك؛ لأَنَّك تشْرب منْه أَوَّلًا وآخراً ولَا يضرُّك ولَكنْ فَسد النَّاس واسْتحقُّوا التُّهم فَأَخَافُ أَن يطُولَ الزَّمان وينْسى ما كَانَ عليْه جري هذَا الْماء، وقَد يدَّعي جارك عليْك به دعوى في أَرْضك)[2]

فقد نظر الإمام مالك إلى اخْتلَاف أحوال النَّاس وأَنَّ أَهْلَ زَمنه قَويتْ فيهمْ التُّهمةُ باسْتحْلَال ما لَم يكُنْ يسْتحلُّه أَهْلُ زَمن عمر بن الْخَطَّاب وأَنَّ حكْم ابْن الْخَطَّاب تمثَّل في الْأَزْمنَة الَّتي يعمُّ أَهْلُها ويغْلبُ عليْهم الصَّلَاح والدِّين والتَّحرُّج عمَّا لَا يحلُّ وأَنَّ الزَّمن الَّذي يعمُّ أَهْلُه أَو يغْلبُ عليْهم استحْلَالُ أَموال النَّاس بغَيْر الْحقِّ لوجب أَن يحكَم فيهمْ بالْمنْع من ذَلك؛ لأَنَّه قَد يطُولُ الْأَمر فَيدَّعي صاحبُ الْماء الْممرَّ في أَرْض من قُضي له بإمراره في أَرْضه فَيدَّعي ملْك رقَبة الْممرِّ ويدَّعي فيها حقُوقًا فَيشْهد له ما قَضى له به

[1] رواه مالك في موطئه عن يحي المزني عن أبيه. الموطأ،كتاب الأقضية،باب الْقَضَاءِ فِي الْمِرْفَقِ ت: محمد مصطفى الأعظمي،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - أبو ظبي – الإمارات، ط1، 1425هـ /2004م رقم: 2760،ج4/ص1079.

[2] الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (474هـ)).المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة – مصر ط1332،1هـ،ج6/ ص46.

قال: الريسوني: (لم يعمل به مع اطمئنانه إلى صحته تبصرا بالمآل في زمن فساد الذمم واختلال الأمانة؛ إذ لو تمسك بقضاء عمر –مع قيام موجب التغيير إلحاح داعي الاجتهاد – لكن ذلك جمودا على المنقول يفوت المصلحة ويهدر حقوق الناس)[1]–

الفرع الثاني: مسألة اقتناء كلب الحراسة

روى الإمام مالك في موطأه عن نافع عن ابن عمر أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من اقْتَنَى إِلَّا كَلْبا ضَارِيا أَو كَلْب مَاشِيةٍ نقص من عمله كُلُّ يومٍ قِيرَاطَانِ))[2]

وكان رحمه الله يرى عدم جواز اتخاذ الكلب إلا للصيد والزرع والماشية. فقد روى ابن القاسم، في المدونة عن الإمام مالك، من أنه لا يجوز بيع كلب ماشية ولا صيد، كما لا يجوز بيع ما سواها من الكلاب، لنهي النبي – عليه السلام – عن ثمن الكلب عموما. وذلك اقتداء بعبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقد كان لا يجيز اتخاذ الكلب إلا للصيد والماشية خاصة.
وقد سئل مالك رحمه الله عن أهل الريف يتخذونها في دورهم خيفة اللصوص على دورهم، والمسافر يتخذ كلبا يحرسه، فقال: لا أدري ذلك، ولا يعجبني، إنما الحديث في الزرع والضرع، والضرع، ولا بأس باتخاذ الكلاب للمواشي كلها، ولكن بغير شراء.[3]

واشتهر عن الإمام ابن أبي زيد القيرواني المشهور بمالك الصغير صاحب الرسالة المشهورة في الفقه المالكي أنه اتخذ كلبا للحراسة. وقد سئل عن وجه الرخصة مع علمه بكراهة الإمام مالك لاقتناء الكلاب فقال: لو أدرك مالك زماننا أتخذ أسدا ضاريا.

---

[1] الريسوني: قطب بحوث في الفقه المالكي– طبعة1 دار بن حزم 2014.ص92.
[2] أخرجه البخاري عن ابن عمر كتاب الذبائح والصيد باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية،صحيح البخاري مرجع سابق.رقم:5482، ج 7/ص 87.
[3] ابن رشد الجد:محمد بن أحمد – كتاب البيان والتحصيل، مرجع سابق.ج17/ص288.

روى الشيخ زروق في الرسالة (أن الشيخ ابن أبي زيد صاحب الرسالة في فقه المالكية، انهدم حائط بيته، وكان يخاف على نفسه من شر بعض الطوائف في زمنه، خصوصا الشيعة، فربط في موضعه كلبا اتخذه للحراسة، فقيل له: إن مالكا يكره ذلك فقال رحمه الله:(لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسداً ضارياً!! [1]– وقال الشيخ الريسوني: (لقد أدرك ابن أبي زيد بفقاهة نفسه وثاقب نظره أن الأحكام تابعة للأحوال ودائرة مع موجبات التغيير. فقد كان زمن الإمام مالك ينعم باستقرار حبل الأمن وقلة الجرائم مما لا يلج معه الداعي إلى حراسة الكلاب ولما أظل زمن ابن أبي زيد ابتلى الناس باللصوص وقطاع الطرق ومست حاجتهم إلى اتخاذ الكلاب في الدور)[2].

وأطلق ابن عبد البر في التمهيد القول بجوازه للمنافع عامة، قياسا على جوازه للصيد والحراسة واعتبارا لما جرى عليه عمل الأمة عبر القرون، فقال رحمه الله: "وتدخل عنْدي إباحةُ اقْتناء الْكلاب للْمنافع كلّها، ودفْع الْمضار، إذا احتاج الْإنْسان إلى ذلك؛ إلّا أنّه مكْروه اقْتناؤها في غيْر الْوجوه الْمذْكورة في هذه الْآثار؛ لنُقْصان أجْر مقْتنيها، واللّه أعلم [3]

الفرع الثالث: تولية الفاسق القضاء

إن القضاء الشرعي بني على العلم والحكمة والعدل والأمانة فالقاضي مؤتمن على أرواح الناس وممتلكاتهم وعلى رد الحقوق المظالم وإعطاء الحقوق لأصحابها ومنع الظلم والجرائم؛ فكان لا بد أن يتصف القاضي بالعدالة لأنها قوام كل ذلك فالقضاء من القرب العظيمة.

---

[1] الفكهاني: تاج الدين عمر بن علي (734 هـ) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام،ت: نورالدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1431،1هـ/2010م،ج5ص/144.

[2] الريسوني: قطب بحوث في الفقه المالكي– مرجع سابق، 2014.ص92.

[3] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت 463هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،ت: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ط 1387 هـ،ج14/ ص219.

لذلك ذهب فقهاء المالكية في المشهور إلى أنه لا يولى القضاء والأمور العامة للحكم إلا من كان عدلا عالما فقيها وأنه لا يجوز أن يكون القاضي فاسقا فلا يجوز أن يكون القاضي ممن يجب التبيين في حكمه والنظر والتثبت في قوله وقد قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم.) [الحجرات:6] ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا باتفاق العلماء فأولى أن لا يكون قاضيا قال الباجي: (وقال القاضي أبوا لحسن لا تنعقد الولاية للحاكم الفاسق، وإن طرأ الفسق بعد انعقادها انفسخت ولايته)[1]

وقال الحطاب: (وظاهر كلامه (أي خليل) أن ولاية الفاسق لا تصح ولا ينفذ حكمه وافق الحق أم لم يوافقه وهو المشهور كما صرح في توضيحه)

وقال أصبغ: الفسق موجب للعزل ولا يجوز أن يولى الفاسق)[2].

وما ذكرناه سابقا هو المشهور من مذهب المالكية وكان عليه العمل ولكن مع تغير الزمان وانتشار الفساد في دواليب الحكم. ذهب ابن أبي زيد القيرواني وبعض الفقهاء إلى جواز تولية من لم يتوفر فيه شرط العدالة للضرورة ولمراعاة مصالح الناس بسبب عموم البلوى بذلك.

قال القرافي: (نص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم ليلا تضيع المصالح).

[1] الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى في شرح الموطأ، مرجع سابق، ج5/ص184.
[2] الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد (ت 954هـ).مواهب الجليل،د ار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م. ج415/6.

ثم قال القرافي معلق على ذلك: (وما أظنه يخالفه أحد في هذا فإن التكليف مشروط بالإمكان وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في أحكام المظالم والجرائم لأجل كثرة فساد الزمان وخامسها أنا لا نشك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمنائهم لو كانوا في العصر الأول ما ولوا ولا حرج وولايتهم حينئذ فسوق. فإن خيار زماننا زماننا هم أراذل ذلك الزمان وولاية الأراذل فسوق.)[1]

فالظاهر من كلام الإمام القرافي بأن الباعث على هذه الفتوى هو فساد الزمان بفساد الذمم وانحطاط الأخلاق وكان الباعث من وراءها مراعاة مصالح الناس. وتعلق تحصيل المصالح يكون بالاستطاعة. فحفظ البعض أولى من إهدار الكل والامتثال للمأمور به يكون بقدر الوسع والإمكان وقد قال تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم).

قال ابن القيم في وهو يتحدث عن ما تجوز له الفتيا ومن لا تجوز. وهو يتحدث عن الفساق وحكم إمامتهم واستفتائهم وشاهدتم، يقول: "وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز؛ فالواجب شيء، والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه من هم بآبائهم)[2].

الفرع الرابع: مسألة توريث بيت المال

بيت المال هو المؤسسة التي تشرف على ما يرد من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة؛ لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي، يضعها فيما أمر الله به أن توضع بما يصلح شئون الأمة في السلم والحرب. فكل مال استحقه المسلمون، ولم يتعيَّن مالكه منهم

[1] القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس. (ت: 684هـ) الذخيرة دار الغرب الإسلامي- بيروت ط1، 1994 م، ج10/ ص46..
[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 88/ 2

فهومن حقوق بيت المال، وكل حقٍ وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال. فذهب المالكية في المشهور عندنا في المذهب أنه لا يجوز الرد على الورثة فيما إذا بقي شيء عن السهام وعدم العاصب، وإلى عدم توريث لذوى الأرحام إذا لم يوجد وارث أو عاصب قالوا بأن ذلك يدفع لبيت المال،

قال خليل في مختصره: (ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام).

قال: الحطاب عند شرحه للعبارة قال: يعني أنه إذا لم يكن للميت من يرثه من النسب ولا من يرثه بالولاء فماله لبيت مال المسلمين.[1]

وقال في الإرشاد: والمذهب أن ما أبقت الفروض فلأولى عصبة فإن لم يكن فللموالي فإن لم يكن، فلبيت المال فإن عدم فللفقراء والمساكين لا بالرد ولا بالرحم.

وكان دليلهم في ذلك في ذلك ما رواه أبوأمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية المواريث إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. وهو مذهب زيد بن ثابت وبه أخذ الإمام مالك عليه رحمة الله.

ولكن مع تغير الزمان وفساد الذمم وانتشار تعدي الأمراء على بيت المال. بلا رقيب ولا حسيب وصرفه في غير وجوهه. أفتى المتأخرون من المالكية إلى أن الباقي بعد أصحاب الفروض والعصبات يرد عليهم بقدر فروضهم عدا الزوجين. وإن لم يوجد ورثة يقسم الميراث الميراث على ذوي الأرحام وذلك لفساد الأئمة وظلم الحكام واستعمال المال في غير وجهه الذي وضع من أجله.. وعن ابن القاسم يتصدق به إلا أن يكون الوالي كعمر بن عبد العزيز فليدفع إليه.

[1] الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد (ت 954هـ). مواهب الجليل،مرجع سابق،ج6/ص415.

وحكى الحطاب اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام عند انعدام بيت المال، وفساده وعدم انتظامه.

قال ابن يونس: فإن لم يكن بيت مال فأولوا الأرحام لما في ذلك من الآثار المتقدمة لا سيما إذا كانوا ذوي حاجة فيجب اليوم أن يتفق على توريثهم، وإنما تكلم مالك وأصحابه إذا كان للمسلمين بيت مال؛) إلى أن قال:(ولو أدرك مالك وأصحابه مثل زماننا هذا لجعل الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا والرد على من يجب له الرد من أهل السهام).

وذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد قال: وحكى صاحب عيون المسائل اتفق اتفق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام[1].

وقد كان الباعث لتغير فتوى المالكية النظر إلى المآل.

الفرع الخامس: مسألة التسعير

نقل عن الإمام مالك عليه رحمة الله القول بعدم جواز التسعير وهو القول المعتمد عند المالكية والمشهور في كتبهم المطابق لظاهر. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: بل أدعو ثم جاء، رجل فقال: يا رسول الله، سعر، سعر، فقال: بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة))[2]

[1] الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد (ت 954هـ).مواهب الجليل،مرجع سابق. ج6/ص415

[2] أخرجه أبو داوود في سننه عن أبي هريرة أول كتاب البيوع،باب في التسعير.سنن أبي داوود، شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره، دار الرسالة العالمية ط1،:1430 هـ/2009م إسناده صحيح،رقم 3449،ج5/ص321.

قال الباجي: (وأَمَّا الضَّرب الثَّاني منْ التَّسْعيرِ فَهو أَنْ يحدَّ لأَهْل السُّوقِ سعْرٌ ليبيعُونَ عَلَيْه فَلَا يتجاوزُونَه فَهذَا منع منْهُ مالكٌ، وبه قَالَ ابن عمر وسالم بن عبْد اللَّه والْقَاسم بن مُحَمَّدٍ،)[1]

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز التسعير إذا كان أرباب الطعام يتعدون عن القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر.

قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي بعد ذكره حديث أنس:(والتسعير على الناس إذا خيف على أهل السوق أن يفسدوا أموال المسلمين...ثم قال: والحق التسعير الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد. وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، وما فعله حكم، ولكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا إلى ربهم. وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى[2])..

وجواز التسعير في حالة الغلاء هو الأولى بالأخذ لأنه يوافق روح الشريعة التي تقوم أصلاً على مراعاة الصالح العام، وإذا كانت المصلحة الفردية قد روعيت في كثير من الأحاديث والوقائع فإن مراعاة المصلحة العامة تكون من باب أولى.

[1] أبو الوليد الباجي: المنتقى للباجي، مرجع سابق،ج5/ص18

[2] ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، (ت 543 هـ) عارضة الأحوذي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،(د.ت.ط) ج6 /ص54.

المطلب الثاني:باب الأحوال الشخصية

شمل هذا المطلب البحث والاستقصاء عن الاجتهادات التي بناها فقهاء المالكية على قاعدة تغير الفتوى بفساد الزمان في باب الاحوال الشخصية وشملت أربعة مسائل

الفرع الأول:مسألة رؤية العبد لشعر سيدته

ذهب المالكية إلى أنه يجوز للعبد القبيح أن ينظر إلى شعر سيدته لأن باب الطمع مسدود من الجانبين. قال ابن العربي [1]: "(وأطلق علماؤنا المتأخرون القول بأن غلام المرأة في ذوي محارمها يحل منها ما يحل لذي المحرم، وهو صحيح في القياس) ".

وذلك لما لقوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ. .) إلى قوله (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) [النور:31].

ولما روي عن أَنَس بن مالك رضي الله عنه[2]: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْه وسلَّم أَتَى فَاطمةَ بِعبْد كَان قَدْ وهبه لَها، قَالَ: وعلَى فَاطمةَ رضي اللَّه عنها ثَوب إِذَا قَنَّعت بِه رأْسها لَم يبلُغْ رِجْليها، وإِذَا غَطَّت بِه رِجْليها لَم يبلُغْ رأْسها، فَلَمَّا رأَى النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْه وسلَّم ما تَلْقَى قَالَ: (إِنَّه لَيس عَلَيْك بأْس إِنَّما هو أَبُوك وغُلَامك)

إلا أن ابن عبد الحكم أفتى بالمنع من ذلك لفساد الزمان، قال الدسوقي:(والحاصل أن مذهب المدونة جواز نظر العبد والمكاتب الوغدين لشعر السيدة وهو المشهور. لأن باب الطمع مسدود من الجانبين قال ابن عبد الحكم: يمنع من رؤية شعر سيدته لعموم الفساد في هذا الزمان فلم يبق كالزمان الذي قال الله فيه (أو ما ملكت أيمانهن) وقول ابن عبد الحكم بمنع

---

[1] ابن العربي: محمد بن عبد المعافري الاشبيلي (ت 543هـ) أحكام القرآن،ت: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1424،3هـ/2003م،ج3/ ص387،

[2]-أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته. سنن أبي داوود،المرجع نفسه رقم: (4106). ج6/ص 200

رؤيته شعر سيدته وجيه وإن كان المعتمد الجواز))[1]. وما ذهب إليه بن عبد الحكم عملا بقاعدة سد الذرائع فقد تغيرت طباع الناس وقلة فيهم الأمانة ولم يعودوا كالعهد الأول.

الفرع الثاني: مسألة تأبيد المرأة على الهارب بها

ذهب جمهور فقهاء المالكية بلاد المغرب إلى تأبيد تحريم المرأة على الرجل المفسد لها على زوجها بأن يوسوس لها حتى تنشز وتطلق منه كي يتزوجها معاملة له بنقيض مقصوده عملا بحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم –:من خبب امرأة ومملوكا على مسلم فليس منا.

قال الآبي في شرح مسلم نقلا عن ابن عرفة:(أنه من سعى في فراق امرأة عن زوجها ليتزوجها فلا يمكن من التزوج بها وإن تزوجها منع قبل وبعد))[2]. وذلك معاملة له بنقيض مقصوده.

ومع بداية القرن العاشر وضعف نظام الحكم في بلاد المغرب بضعف الإمارات القائمة في بلاد المغرب العربي كالدولة السعدية والزيانية وانحسار نفوذهما. وتحكم القبائل البدوية وخروجها عن سلطة الحاكم وتسلطها على رقاب البلاد والعباد. انتشرت ظاهرة هروب الرجال الرجال بالنساء وتعددت في البوادي والحواضر وشاعت بين النساء كما جاء وصف ذلك في نص فتوى موجهة للفقيه أبو العباس أحمد الضرير جاء في نص النازلة:«...جماعة في مغربنا من العرب تبلغ ما بين فارسها وراجلها قدر عشرة آلاف أو تزيد ليس لهم حرفة إلا شن الغارات، وقطع الطرقات على المساكين، وسفك دمائهم، وانتهاب أموالهم بغي حق، ويأخذون حرم الإسلام أبكارا وثيبا، قهرا أو غلبة، هذا دأب سلفهم وخلفهم، مع أن أحكام السلطان أو نائبه لا تنالهم، بل ضعف عن مقاومتهم، فضلا عن ردعهم، بل إنا يداريهم بالأعطية والأنعام ببعض بلاد رعيته، ونصب أعملهم فيها، وقطع نظر عمل السلطان عن

[1] الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230 هـ)/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (د.ت.ط)،ج3/ص8.)

[2] الجيدي:عمر بن عبد الكريم العرف والعمل في المذهب المالكي. وزارة الأوقاف المغربية ط 1982م، ص437-438.

النظر في جنايتها، وفصل أحكامها، ثم هم مع ذلك لا نؤمن الوفاق من جانبهم، نصبوا الغارات على هذه البلاد التي نحن فيها، وقتلوا من عاجلوه، وقطعوا الطرقات، وطلبوا على قطع رقاب المساكين وأخذوا أموالهم وحريمهم،) [1]

مع انتشار هذه الظاهرة واستفحال أمرها ذهب جمع من الفقهاء إلى تحريم المرأة على الهارب بها تحريما أبديا منهم الإمام القوري[2] والحافظ الونشريسي[3] والزقاق[4] في لاميته لعتبارات عدة من أهمها القياس على تأبيد المرأة المخلقة على المخلق كما ذكر سابقا.

وقد صورها الفقيه أبوا لعباس بن عرضون تصويرا دقيقا في رسالته التي نقلها العلمي في نوازله: لما شاع وذاع في هذه البلاد الغمارية وما والاها من القبائل البدوية الفاحشة العظمى فاحشة هروب النساء مع الرجال وجب تغيير المنكر الشنيع والأمر الفظيع وحسم مادته وسد ذريعته.

لهذا اختار العلماء ممن سلف الفتوى في هذه البلاد بتأبيد التحريم للهاربة على من هرب بها وإن كان خلاف المشهور سدا لذريعة الفاسدين والمفسدين، فلولم يكن نص علماء المذهب المالكي في تحسيم هذه المفسدة وتحسيم مادتها ووجدنا فيها قولا خارجا لتعين علينا أن نرتكبه في قطع هذه المفسدة وتحسيم مادتها))نوازل العلمي ج1ص1ملزمة 6

---

[1] يحيى المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخطوط المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر، رقم1335،ج1،ورقة 180 وجه.

[2] القوري: محمد بن قاسم بن محمد اللَّخمي المكناسي (ت 872هـ) أخذ عنه العلامة أحمد زروق، والإمام ابن غازي.

[3] الونشريسي: أحمد بن يحيى أبو العباس الونشريسي مولدا، التلمساني منشأ وأصلا، الفاسي منزلا (ت914هـ).صاحب المعيار .

[4] الزقاق: أحمد بن علي الزقاق التجيبي الفاسي، يكنى: أبا العباس.(ت932هـ) صاحب اللامية المشهور في القضاء .

فقد كان الدافع وراء هذه الفتوى رغم أنها شاذة باعتراف الفقيه ابن عرضون هو فساد الزمان بفساد أهله بما فشي فيهم منقطع الطرقات على المساكين، وسفك دمائهم، وانتهاب أموالهم ب وأعراضهم بغير وجه حق.

وجاء هذا الاجتهاد من طرف الفقهاء مراعاة للمصلحة التي تتحقق بسبب القضاء على هذه الظاهرة واستنادا إلى قاعدة سد الذرائع بحسم باب الفتنة وقاعدة المعاملة بنقيض المقصود.

الفرع الثالث:مسألة الاعتداد بالأشهر بدل القروء.

قد أجمع أهل العلم على أنّ العدةَ واجبة على المرأة التي دخل بها زوجها بصحيحِ العقد الشرعيِّ، وهذه العدة تختلف باختلاف حال المرأة. فإذا كانت المرأة من ذوات الحيض، فإنّها تعتد ثلاثةَ قروء، جاء ذلك صريحا في قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾،[البقرة: 228] والقرء من الألفاظ المشتركة بين الطهر والحيض وقد تعددت آراء أهلِ العلم في معناه على قولينِ:

-القول الأول إنَّ المقصود بالقرءِ هنا هو الحيض، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وبناء على ذلك فالمرأةَ إن كانت من ذواتِ الحيض فإنَّها تعتدُّ بثلاثة حيضات.

-القول الثاني إنَّ المقصود بالقرءِ هنا هو الطهر، وهذا مذهب المالكية وتبعهم الشافعية، وبناء على ذلك فالمرأةُ إن كانتَ من ذوات الحيض فإنَّها تعتد عند المالكية بثلاثة أطهار.
قالَ القاضي عبد الوهاب: والأقراء الأطهار وهي ما بين الحيضتين من الطهر خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن الأقراء الحيض لقوله تعالى:

(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[1]
قال الباجي وقد احتج مالك لذلك بقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: ١]، فإنما تطلق في طهر تعتد به ويحتج لذلك بحديث ابن عمر إذ أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يطلق للطهر ثم قال – صلى الله وسلم –: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[2]

قال ابن العربي: قال القاضي: وعادة النساء عندنا مرة واحدة في الشهر، وقد قلت الأديان في الذكران فكيف بالنسوان؟، فلا أرى أن تمكن المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق، ولا يسأل عن الطلاق كان في أول الطهر أو آخره[3].

قال الشيخ الزقاق في لاميته:

وذات قروء في اعتداد بأشهر وتاريخ تسجيل وشبه تحصلا

قال الشارح والعمل عندنا على اعتبار الأشهر.[4]

الفرع الرابع: مسألة امتحان عيوب النساء

الأصل في المذهب أن شهادة النساء منفردات غير مقبولة في الحدود و القصاص و الأموال و الأبدان، و تقبل فقط في عيوب النساء و شؤونهن لورود النص في ذلك، واختلفوا في حالة إذا ما وقع نزاع بين الزوج وزوجته حول وجود

---

[1]) القاضي عبد الوهاب: عبد الوهّاب بن نصر بن علي (ت422هـ) كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة، ت:حميش عبد الحق،المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د.ت.ط) ص912.

[2] الباجي: أبوالوليد سليمان بن خلف(474 ت) – كتاب المنتقى، مرجع سابق، ج4 / ص99

[3]ابن العربي: أبوبكر محمد بن عبد المعافري الاشبيلي (ت 543هـ). كتاب أحكام القرآن مرجع سابق: ج255/1.

[4] ميارة:محمد بن أحمد (ت999هـ)فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق،دار الرشاد الحديثة المغرب ط 1-2008 ص449

عيب في الزوجة.من العيوب المتعلقة بفرج المرأة، فهل القول قول المرأة ؟ أم يرسل القاضي امرأة واحدة ؟أم امرأتين ؟

كان المعتمد قديما عند المالكية أن شهادة أمرأه واحدة تكفي لدفع التهمة نقل ذلك اللخمي بقوله:(وشهادتهن على عيوب الفرج على وجهين: فأما الحرة يدعي الزوج أن بفرجها عيبا يوجب الرد، فينظر إليها النساء. وقال سحنون|: وأصحابنا يرون أنها مصدقة، وأنا أرى أن ينظر إليها النساء، والنظر والشهادة في ذلك ضرورة وهو أحسن لأنها تتهم في أن تدفع عن نفسها فلا تصدق)[1] ولكن ذهب المتأخرون من المالكية إلى اشتراط شهادة امرأتين لدفع التهمة لتغير الزمان وفساد الذمم وضعف الوازع الديني وانتشار قال اللخمي (..هل يقبل قول امرأة واحدة؛ لأنه لأنه من باب الخبر أو امرأتين؟ ولا أرى أن يقبل اليوم أقل من امرأتين؛ لأن العدالة ضعفت وإن كان العيب مما يعلمه الرجل كالبكارة، يقول وجدتها ثيبا وكذبه البائع، ولم يبعث الحاكم في ذلك أقل من امرأتين، لم يقبل في ذلك أقل من امرأتين، واختلف واختلف في اليمين)[2]

وقال عبد البر: (وتجوز شهادتهن دون الرجال فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء)[3].والحجة في ذلك فساد الزمان.بغياب الوازع الديني وانتشار الاخلاق الذميمة وشهادة الزور وهو ما أشار إليه اللخمي بقوله (لضعف العدالة) وهذا يدخل في باب الاحتياط وهو من أبواب سد الذرائع.

[1] اللخمي: علي بن محمد الربعي، (ت 478هـ) التبصرة ج431/11: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط1-2011م
[2] المرجع نفسه
[3] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (463'هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة،مكتبة الرياض الحديثة، ط2- 1980م ج2/ص907.

ملخص الفصل الثاني:

تضمن عملنا في هذا الفصل التركيز على الجانب العملي من خلال محاولة التأصيل لقاعدة (تغير الفتوى بفساد الزمان)من تاريخنا الفقهي الطويل بدأ من اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم، فظهر ذلك جليا في اجتهادات أم المؤمنين عائشة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم من خلال مسائل:

-مسألة ضوال الإبل – خروج النساء للمساجد- إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد – وغيرها من المسائل.

ثم التأصيل للقاعدة ومدى حضورها لدى الأئمة بدأ من الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز والأئمة الثلاث أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل عليهم رحمة الله عليهم مع استقراء اجتهاداتهم وما نقل عنهم وعن أئمة مذاهبهم.

وفي الأخير تم التطرق إلى اجتهادات المالكية في تطبيق القاعدة والاستدلال على ذلك من خلال اجتهاد أئمة المذهب وفتاويهم وتم التركيز علي أبواب القضاء والمعاملات والأحوال الشخصية.

خاتمة

الخاتمة

بعد إتمام إعداد هذه الدراسة حول موضوع قاعدة "(تغير الفتوى بفساد الزمان وتطبيقاتها عند المالكية) توصلنا إلى النتائج التالية:

1- إن أحكام الشريعة الإسلامية جمعت بين المرونة والثبات والواقعية، فهي متماشية مع كل زمان ومكان وذلك من خلال اشتمالها على نوعين من الأحكام.

-نوع ثابت غير قابل للتبدل والتغير مهما تغير الزمان والمكان والأعراف وتبدلت المصالح.

-والنوع الثاني ويشمل الأحكام الشرعية.المبنية على المصالح والأعراف والعادات والذرائع والنظر في المآلات فهي تتغير بتغير موجباتها.. فهذا هو مجال تطبيق قاعدتنا.

2- إن هذه القاعدة من القواعد الهامة التي قررها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم.وظهرت جليا في فتاويهم واجتهاداتهم الفقهية.

3 – إن المقصود بفساد الزمان فساد أهل الزمان بتغير أخلاقهم وطباعهم من الصلاح إلى الفساد فما الزمان إلا وعاء لما فيه فهو لا يتغير ولا يتبدل.

4 – للمالكية اهتمام كبير واحتفاء بالغ بهذه القاعدة وبعد نظر لا مثيل له وذلك نتيجة لاعتنائهم بفقه الاجتهاد التنزيلي الذي يقوم على مراعاة المصالح والذرائع والمآلات.. وهذه الأصول الثلاث هي الركائز التي وضعت من أجلها القاعدة.

5-إن التغير في قاعدة (تغير الفتوى بفساد الزمان) لا يرد على أصل الحكم وإنما يرد على محل الحكم المنزل عليه.لوجود موجبات اقتضت هذا التغير القائم على تحقيق المصلحة الشرعية حيث دارت.

6- الجمود على الأحكام وعدم الاجتهاد فيها ليس من مقاصد الشريعة إنما تؤدي إلى الفساد والعبث والوقوع في الحرج والضيق، وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والأصل في الشريعة

الخاتـــــــــمة

الشريعة أنها جاءت لمراعاة مصالح العباد في المعاش ودرء المفاسد عنهم فهي رحمة كلها ومصالح كلها.

التوصيات:

يبقى هذا الموضوع محتاجا إلى دراسة أكثر وتفصيل أبين وأسع، وهذا لأنه يعد من المواضيع المهمة جدا في هذا العصر، خاصة وقد حاول البعض استغلاله لتمييع أحكام الشرع.فيجب ضبطه. وسد الباب عليهم.

– تغير الفتاوى والاختلاف في الأحكام الفقهية من الأمور التي يجب على الباحثين العناية بها تأصيلا وتنزيلا على المسائل الفقهية المعاصرة.لحاجة العصر لذلك. وقد حاول أن يستغلها الكثيرون لتمييع أحكام الشريعة الإسلامية فيجب ضبط القاعدة وتحديد المراد بها لسد الباب أمامهم.

يجب أن يتصف المجتهد حين عمله بقاعدة (تغير الفتوى بفساد الزمان) بضوابط المجتهد عامة وبمعرفة مواقع الإجماع ومواطن الاختلاف ومعرفة مقاصد الشرع والعلم بأعراف الناس وعوائدهم.

فهارس البحث

فهرس سور والآيات القرآنية			
الأيـات	اسم السورة	رقم الأية	الصفحة
(قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم)	[الزمر]	53	25
[[فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ]	[الصافات]	11	11
{فطلقوهن لعدتهن}	[الطلاق]	1	66
(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)	[البقرة]	127	26
(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ . .)	[النور]	31	65
(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)	[البقرة]	228	68
[وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ] ؛	[النساء]	127	11
(يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم . . . .)	[الحجرات]	6	58
[يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ]	[النساء:]:	176	11

فهرس الأحاديث النبوية	
الحديث	رقم الصفحة
أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَوْبٌ	63

إذَا قَنَّعتْ به رأْسها لَم يبلُغْ رِجْليها،.....	
أثقلُ صلاةٍ على المنافقين صلاةُ العشاءِ وصلاةُ الفجرِ، ولو يعلمونَ ما فيهما لأَتوهما ولو حبوا،	45
أن رجلا يقال له أبو الصهباء طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول	44
أنَّ أَبا الصَّهْباءِ، قَالَ لابْنِ عبَّاسٍ: (هات منْ هنَاتك، أَلم يكُنِ الطَّلاقُ الثَّلاثُ علَى عهْدِ رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم، وأَبِي بكْرٍ واحدَةً ؟	44
أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: بل أدعو ثم جاء، رجل فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: بل الله يخفض ويرفع....	63
أَنَّ الضَّحَّاك بْنَ خَلِيفَةَ ساق خَلِيجا لَهُ من الْعرِيضِ فَأَراد أَنْ يمرَّ به في أَرْضِ محمَّد بْنِ مسْلَمَةَ فَأَبَى محمَّدٌ فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ لم تمْنَعُني	56
تزَوَّج حُذَيْفَةُ يهوديَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْه عمر: خَل سبِيلَها، فَكَتَبَ إِلَيْه: أَتَزْعم أَنَّها حرام فأَخَلي سبِيلَها؟ فَقَالَ: لا أَزْعم أَنَّها حرام،....	35
جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه، فقال عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك.....	42
جاء رجل إلى ابن عباس فقال: يا بن عم رسول الله، هل للقاتل من توبة؟ فصعد ابن عباس النظر فيه وقال له: لا، ليس للقاتل من توبة.	25
جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين	40
صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً)	45

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويثيب عليها	46
كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين	40
كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.وامارة أبي بكر.وصدر خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا.حتى..	41
كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَ وصَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ	24
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب، فقال: يا رسول الله أُقبِّل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أُقبِّل وأنا صائم؟ قال نعم؟	25
كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فامسكوا ما بدا لكم)	16
كُنَّ إماء عمر رضي الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهنَّ تضرب ثُدِيهنَّ	54
لا يأكلْ أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاث).	16
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	45
لعن اللّه الْخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والْمحمولة إليه	40
لو أنَّ رسول الله صلَّى اللّه عليه وسلَّم رأى ما أحدث النّساء لمنعهنَّ المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل.....	35
مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر. دعها حتى يجدها ربها.....	34
من اقْتنى إلّا كلْبا ضاريا أَوْ كلْب ماشية نقص من عمله كلَّ يوم قيراطان	58
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	ب

قائمة المصادر المراجع:

-القرآن الكريم

1-ابن أبي شيبة:المصنف، ت: سعد بن ناصر الشثري دار كنوز إشبيليا -السعودية ط1 1436 هـ - 2015 م،.

2-ابن العربي: أبو بكر(543ت). كتاب أحكام القرآن ط دار الكتب العلمية نقلا عن الشاملة.

-عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،(د.ت.ط).

3-ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي (ت751 هـ) ت،اعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد عبد السلام إبراهيم، دارالكتب العلمية، بيروت،ط1، 1411هـ.

-إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ت: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، السعودية(د.ت.ط).

4-ابن تيمية: تقي أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ) مجموع الفتاوى، ت، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد السعودية 1996م.

5-ابن حجر الهيثمي:أحمد بن محمد:، كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط: 1358 هـ.

6-ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ)المقدمة. ت خليل شحادة ط/1408هـ دار الفكر(د.ت)

7-ابن رشد الجد:محمد بن أحمد -كتاب: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ت محمد حجي دار الغرب الإسلامي1980م.

8-ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (463'هـ) الكافي في فقه أهل المدينة مكتبة الرياض الحديثة، ط2- 1980ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،ت: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ط 1387 هـ.

9-ابن فرحون: براهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ) مكتبة الكليات الأزهرية ط1، 1406هـ

10-ابن منظور: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل (ت 711 هـ) لسان العرب دار صادر.

11-أبو زهرة: محمد أحمد مصطفى (ت 1974م)، أصول الفقه، دار الفكر العربي،ط1،1958.

12-أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ) كتاب الخراج. دار المعرفة لبنان (د.ت).

13- الآمدي: أبو الحسن سيد الدين:-(ت 631هـ) الإحكام في أصول الأحكام،ت: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت،

14-الباجي:أبو الوليد سليمان بن خلف(ت 474هـ) - كتاب المنتقى شرح الموطأ.ط1-1331هـ-دار السعادة مصر1331هـ.

15-البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل صحيح بخاري. ت،محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة:ط1، 1422هـ،

16-الجرجاني: علي بن محمد الشريف. (ت 816 هـ).كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية.

17-خالد بن عبدالله المزيني- الفتيا المعاصرة..دار ابن الجوزي.

18-الخطيب الشربيني:شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت 977هـ) كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ - 1994م،

19- الريسوني: قطب، بحوث في الفقه المالكي، دار ابن حزم، ط1، 2014.

20-الزحيلي: محمد بن مصطفى القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،دارالفكر دمشق ط1: 2006م.

21-الزرقاء: مصطفى أحمد.المدخل الفقهي العام. دار القلم – دمشق. ط. 1418هـ /1998م

22-الزرقاني: محمد بن عبد الباقي - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.

23-الزركشي: بدر الدين، محمد بن بهادر(ت794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر1957

24-زيدان: عبد الكريم بن زيدان بن بيج العاني (ت 2014 م) أصول الدعوة مؤسسة الرسالة ط: التاسعة 2001م.

25-السفياني: عابد بن محمد. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية. مكتبة المنارة.ط1- 1988

26-السنوسي:عبد الرحمن بن معمر- اعتبار المآلات ومراعات نتائج التصرفات. ط1- 1424هـ. دار ابن الجوزي.

27-الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى- (ت 790هـ) الموافقات، -. طبعة الشيخ دراز – دار المعرفة - بيروت.

28-عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة ط1:1999

29-عبد العزيز الخياط -نظرية العرف. مكتبة الأقصى عمان. (د.ت.ط).

30-عبد الكريم النملة. إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر- دار العاصمة ط1: 1996م

31-القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد.(ت684 هـ) نفائس الأصول شرح المحصول ت: عادل أحمد عبد الموجود مكتبة نزار الباز ط1: 1995م

-أنوار البروق في أنواء الفروق. ط عالم الكتب.

- الذخيرة. دار الغرب الإسلامي- بيروت ط1، 1994 م.

-الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام ت عبد الفتاح أبي غدة،ط1:مكتب المطبوعات الإسلامية حلب1995.

32-القرضاوي: يوسف عبد الله -موجبات تغير الفتوى في عصرنا. الناشر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين،(د، ت، ط)

33-القرضاوي: يوسف عبد الله، الفتوى بين الانضباط والتسيب، مكتبة وهبة، ط2008م،

34-اللخمي: علي بن محمد الربعي، (ت 478هـ) التبصرة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط1- 2011، ت:الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.

35-مالك بن أنس،الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - أبو ظبي – الإمارات، ط1، 1425هـ /2004م

36-السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ) المبسوط،. دار المعرفة – بيروت–ط سنة1993هـ، 1414هـ

37-مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

38-ميارة: محمد بن أحمد (ت 999هـ) فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق،دار الرشاد الحديثة المغرب ط 1 -2008.

المذكرات والرسائل الجامعية:

1- سها سليم مكداش: تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان: رسالة دكتوراه، جامعة الجنان -لبنان 2006.

2- محمد بن إبراهيم التركي –قاعدة لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان –رسالة ماجستير في اصول الفقه2009/2008–جامعة محمد بن سعود -كلية الشريعة الرياض قسم أصول الفقه.

3- يوسف بلمهدي: (البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى) رسالة ماجستير. دار الشهاب – سوريا، ط1 2000م.

المقالات:

1- بلخير طاهري الإدريسي - فساد الزمان وأثره في الفتاوى والأحكام - مجلة المنهل المجلد 07العدد02سنة2021معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي.

2-سعد بن مطر العتيبي، أضواء على السياسة الشرعية مقال "(موقع مجلة الكتاب العربي).http://saaid.net/Doat/otibi .

3- وليد الزير. قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان معناها، وحكمها، ومناطها، وتطبيقاتها مقال كلية الإلهيات بالقفقاس تركيا.

4-علي جمعة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان. موفع على جمعة.
https://www.draligomaa.com/?fbclid=IwAR3MtLx7jzfnJcAa6KWe6dNkbC_21B0nUz-ZY-xhFbP81q3HSiPNWzRGblo

فهارس البحث

فهرس الموضوعات	
المقدمة	أ-ب-ج-د-هـ-و-ز-ح-ط-ي
الفصل الأول: مفهوم قاعدة (تغير الفتوى بفساد الزمان)وأبعادها.	10
المبحث الأول: المراد بتغير الفتوى وموجباته.	11
المطلب الأول: المراد بتغير الفتوى	11
الفرع الأول –تعريف التغيير والفتوى لغة واصطلاحا	11
الفرع الثاني– المراد بتغير الفتاوى والأحكام عند الفقهاء	14
الفرع الثالث–الأحكام الشرعية التي يلحقها التغيير	17
المطلب الثاني: موجبات تغير الفتوى ومجاله	19
الفرع الأول –تغير الزمان	20
الفرع الثاني – تغير المكان	21
الفرع الثالث – تغير الأعراف والأحوال	22
المبحث الثاني: المراد (بفساد الزمان) وأهم أبعاد القاعدة	25
المطلب الأول: المراد بفساد الزمان	25
الفرع الأول –تعريف القاعدة	25
الفرع الثاني –تعريف الفساد	26
الفرع الثالث –تعريف الزمان	27
الفرع الرابع –المراد (بفساد الزمان)	28
المطلب الثاني: – أبعاد القاعدة	31
الفرع الأول – البعد المصلحي	32

الفرع الثاني –البعد المآلي	33
الفرع الثالث –البعد الذرائعي	34
الفرع الرابع –البعد السياسي الشرعي	35
ملخص الفصل الأول	38
الفصل الثاني: التأصيل للقاعدة من خلال الاجتهادات الفقهية.	39
المبحث الأول: التأصيل للقاعدة من خلال اجتهادات الصحابة والأئمة	39
المطلب الأول: التأصيل للقاعدة من اجتهادات الصحابة	39
الفرع الأول – مسألة عقوبة شارب الخمر	40
الفرع الثاني – مسألة ضوال الإبل	41
الفرع الثالث – مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد	43
الفرع الرابع – مسألة صلاة النساء في المساجد	44
المطلب الثاني: التأصيل للقاعدة من خلال اجتهادات الأئمة الأعلام	46
الفرع الأول –عند عمر بن عبد العزيز	46
الفرع الثاني –عند الحنفية	48
الفرع الثالث –عند الشافعية	50
الفرع الرابع عند الحنابلة	53
المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة عند المالكية	56
–المطلب الأول: باب المعاملات والقضاء	56
الفرع الأول – مسألة البساتين (الارتفاق بملك الجار)	56
الفرع الثاني – مسألة اقتناء كلب الحراسة	58

الفرع الثالث:مسألة تولية الفاسق القضاء	59
الفرع الرابع:مسألة توريث بيت المال	61
الفرع الخامس: مسألة التسعير	63
المطلب الثاني: في باب الأحوال الشخصية	65
الفرع الأول – مسألة رؤية العبد لشعر سيدته	65
الفرع الثاني –مسألة تأبيد المرأة على الهارب بها.	66
الفرع الثالث – مسألة الاعتداد بالأشهر بدل القروء	68
الفرع الرابع– مسألة امتحان عيوب النساء	69
ملخص الفصل الثاني	71
الخاتمة	72
فهرس الآيات والسور القرآنية	74
فهرس الأحاديث النبوية	74
قائمة المصادر والمراجع	77
فهرس الموضوعات	82
ملخص البحث	84

ملخص البحث

الملخص العام للبحث:

تمثل عملنا في هذا البحث التركيز على الجانب النظري والتطبيقي للقاعدة، من خلال ما يلي:

ضبط القاعدة وذلك بضبط المصطلحات الواردة فيها (التغير– الفتوى– الفساد – الزمان – القاعدة) لغة واصطلاحا. ثم تحديد مراد الفقهاء بعبارة (تغير الفتوى) وعبارة(فساد الزمان) لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فكان عملنا ينصب على تحديد تصور تصور صحيح للقاعدة، كما تم التركيز في عملنا على تحديد الأحكام الشرعية التي يدركها التغير وهي الأحكام الشرعية المبنية على المصلحة والعرف، وأما الأحكام الاجتهادية القطعية القطعية الثبوت فلا يلحقها التغيير فهي ثابتة، ثم بينا أهم موجبات تغير الفتوى وأن هذه الموجبات معتبرة ثابتة في اجتهادات الصحابة والأئمة المجتهدين، ثم تطرقنا إلى أهم مرتكزات قاعدة(تغير الفتوى بفساد الزمان) من خلال تحديد أبعاد القاعدة الأصولية والمقاصدية مدعمة بأمثلة من اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم. محاولة التأصيل (تغير الفتوى بفساد الزمان)من تاريخنا الفقهي الطويل بدأ من اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم، ثم التأصيل للقاعدة ومدى حضورها لدى الأئمة بدأ من الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز والأئمة الثلاث أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل عليهم رحمة الله عليهم مع استقراء اجتهاداتهم وما نقل عنهم وعن أئمة مذاهبهم. وفي الأخير تم التطرق إلى اجتهادات المالكية في تطبيق القاعدة والاستدلال على ذلك من خلال اجتهاد أئمة المذهب وفتاويهم وتم التركيز علي أبواب القضاء والمعاملات والأحوال الشخصية.

ملخص البحث

General summary of research:

Our work in this research was to focus on the theoretical and applied aspect of Al-Qaida, through:

- Control of the rule by adjusting the terminology of the rule Opinion-Corruption-Time-Rule) Language and terminology. Then identify the Morad of scholars with the phrase (Change of opinion) the phrase "corruption of time", because the judgment of a thing is part of its perception. Our work was to determine a proper of the rule. Our work was also to identify the legitimate provisions change recognizes, which are legitimate provisions based on and custom. and the proven jurisprudence is unchanged. Then we showed the most important duties of changing the opinion and these duties are considered constant in the jurisprudence of hardworking companions and imams. Then we touched on the important pillars of the rule. (The opinion is changed by the of time) by defining the dimensions of the fundamentalist and intentional norm. Supported by examples of the jurisprudence of companions Rizwan Allah. The attempt to root for the rule (change opinion by the corruption of time) of our long jurisprudence began the jurisprudence of the companions, and then rooted for Al- and its presence in imams began from the successor Al-Rashid bin Abdulaziz and the three imams Abiy Hanifi and Ahmad bin

Finally, Malikiya's jurisprudence was addressed in the application rule. This was evidenced by the jurisprudence of imams of the and their fatwas and focused on the doors of the judiciary, and personal status.